وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Bad
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام المالي للزوجين
في قانون الأسرة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص**: قانون خاص

من إعداد الطالبة:
سنوسي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	علاق نوال	رئيسية
الأستاذ (ة):	لعيمش غزالة	مشرفة مقررة
الأستاذ (ة):	لطروش أمينة	مناقشة

السنة الجامعية: 2023/2022
نوقشت في: 2023/06/13

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفاه

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا

تزال من اخوة وأخوات.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين مدوا لي يد العون

وخاصة الأستاذة المشرفة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في مشواري الجامعي و خاصة

إلى الأستاذة المشرفة "لعيمش غزالة"

على كل ما قدمته لي من نصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إنجازي لهذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمامها.

قائمة المختصرات:

الرمز	الاسم كامل
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ف	قانون مدني الفرنسي
م.ج	المشرع الجزائري
ج 1	الجزء الأول
ط 1	طبعة أولى
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ف	فقرة
هـ	هجري
م	ميلادي
Art	Article

مقدمـــة

لقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم وحماية البنية الأساسية لتكوين مجتمع حضاري يكمن في الأسرة الصالحة، وهو ترتيب قانوني واجتماعي ينظم العلاقة المالية بين الزوجين، حيث يتعلق الأساس المالي للزوجين بالطريقة التي يتم فيها تنظيم وإدارة الممتلكات والموارد المالية المشتركة والفردية لكل شريك، تختلف قوانين الزواج والأنظمة المالية المتبعة بين البلدان والثقافات المختلفة ومع ذلك يمكن تحديد بعض الأسس الأساسية المشتركة التي تحكم النظام المالي للزوجين في العديد من الثقافات والقوانين.

عرف الفقهاء المتقدمين منهم الذمة المالية بأهلية الوجوب، أو أهلية المعاملة، وإلى هذا أشار القرافي فقال: "اعلم أن الذمة أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة..."، ثم عرف الذمة المالية بأنها: "العبارة الكاشفة عن الذمة المالية أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم".

وتعتبر مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية، وهي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان يصير به أهلا للالتزام والالزام، أي صالحا لأن يكون له حقوق وعليه واجبات مالية، كما تعرف أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية والغير مالية مهما كان نوعها ومقدارها.

تقتصر الذمة المالية من الجانب السلبي على الديون وأهمل سائر الالتزامات والتكليفات ومثالها واجب أداء المهر والنفقة بالنسبة للزوج، كما أغفل الشق الايجابي للذمة الذي يمثل مجموع الحقوق التي يتمتع بها الشخص وتكون ثابتة له.

كما أنه اقترب من معنى الأهلية، فرغم أن كل من الأهلية والذمة مفهومان متلازمان من حيث الوجود، إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم، فالأهلية هي الصلاحية والقابلية، أما الذمة فهي محل أو وعاء اعتباري.

إن الذمة المالية لا تكون مجموعة متماسكة من الحقوق والالتزامات المالية لشخص معين دائما، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ذي قيمة جديرة بالحماية فحيثما توجد حقوق والتزامات مالية يجمعها الاستناد إلى غرض معين يمكن القول بوجود ذمة مالية دون الحاجة إلى وجود شخص معين تستند إليه.

إن العلاقات المالية بين الزوجين في الشريعة الاسلامية يحكمها مبدأ استقلالية الذمة المالية أو ما يسمى بنظام انفصال الذمة المالية، ويقصد بهذا الأخير" استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر".

فإن الدور الذي طرأ على المرأة في السنوات الأخيرة هو السبب الحقيقي وراء وجود مشاكل ادارية مالية بين الزوجين، حيث دخلت المرأة ميدان الحياة العملية وأصبحت تكسب من عملها وبالتالي تساهم بشكل أو بآخر في تكوين ثروة مالية للأسرة.

لا يقتصر دور الزوجة العاملة في مساعدة زوجها في نفقات البيت بل يتعدى ذلك إلى المشاركة بأموالها في تنمية أموال الأسرة فيقوم الزوجين بصب أموالهما في وعاء واحد من أجل اكتساب أموال أخرى تسخر لتلبية حاجات الأسرة وعيشها في جو من الرخاء، خاصة وأن الشريعة الاسلامية لم تمنع من اشتراكهما في الأموال التي تكتسب بعد الزواج ما دام نية الزوجين في التعاون والحفاظ على الحقوق.

إن وضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقات المالية للزوجين مسألة أحد الأسس الأساسية للنظام المالي للزوجين وهو الفصل بين الممتلكات الفردية والمشتركة. بموجب هذا النظام يحظى كل شريك بحقوق ملكية فردية على الممتلكات التي اكتسبها قبل الزواج أو التي تلقاها كهدية أو إرث شخصي. وفي نفس الوقت، تكون هناك ممتلكات مشتركة تتشارك فيها الزوجين ويتشاركان في إدارتها واستخدامها.

ثمة أنظمة مالية أخرى تنص على أن كل الممتلكات، سواء كانت مكتسبة قبل الزواج أو خلاله، تكون ممتلكات مشتركة بين الزوجين. وتتطلب هذه الأنظمة المالية مشاركة متساوية في الديون والأصول والممتلكات الأخرى.

سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه العلاقة من خلال نصوص ومواد صارمة لمن يخالفها، فنظم الجانب المالي للعلاقة الزوجية وخصتها بمجموعة من النصوص وأهمها نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، بين من خلاله حق كل من الزوجين في نصيبه المالي، وبين التزامات كل منهما اتجاه الآخر، مؤكدا على استقلاليتها وفاتحا المجال للاتفاقيات المالية التي من شأنها أن تسير الأعباء المالية للأسرة، كما سعى إلى وضع حلول للمنازعات المالية بين الزوجين.

- **إشكالية الموضوع:**

إن دراسة نظام الاشتراك المالي بين الزوجين ووضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقة المالية بين الزوجين تعتبر من أعقد القضايا نظرا لأنها في الغالب تنشأ بشكل غير صحيح، ودون اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنظيم هذه العلاقة ودون فهم مبدأ استقلالية الذمة المالية، ومن هنا سوف نقوم بطرح الاشكالية التالية:

ما موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني للنظام المالي للزوجين؟

- **المنهج المعتمد للبحث:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فقد قمت باتباع المناهج التالية:

– المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية، وتفكيك العناصر الأساسية.

- والمنهج المقارن: وذلك من أجل المقارنة بين مختلف مواقف التشريعات: موقف المشرع الجزائري، والتونسي، وموقف المشرع الفرنسي.

- **خطة البحث:**

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة سوف نقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول كان حول أساس النظام المالي للزوجين، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين: فخصصنا المبحث الأول لاستقلالية الذمة المالية، أما المبحث الثاني فكان عن الآثار القانونية الناتجة عن استقلالية الذمة المالية.

والفصل الثاني من الموضوع كان عن نظام الاشتراك المالي للزوجين، كذلك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: فتطرقنا في المبحث الأول إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ نظام الاشتراك المالي، أما المبحث الثاني فكان عن موقف بعض التشريعات من نظام الاشتراك المالي للزوجين.

الفصل الأول:

أساس النظام المالي للزوجين

يقوم النظام المالي للأسرة على أساس رابطتي الزوجية والقرابة حيث منحت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، ولا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج إلى ترخيص أو إذن من زوجها فتضل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج، كما تستحق الزوجة الصداق والنفقة، ويمكن للزوجين التمتع بكامل الحرية في التصرف في ذمتهما المالية المستقلة، مع إمكانية تشاركهما ماليا، وهو ما لم يبينه المشرع كفاية وكان سببا للعديد من مشاكل الزوجين، كما يمكن أن يتوارث الزوجان بسبب الزواج. وبانقضاء الزواج تستحق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة، فضلا على نفقة العدّة ونفقة الإهمال وبدل إيجار السكن المخصص للحضانة، وبالمقابل يستحق الرجل المطلق التعويض عن الطلاق المبرر بسبب النشوز أو الخيانة الزوجية وكذا بدل الخلع، فضلا على أخذ كل منهما نصيبه في متاع بيت الزوجية والجدل المثار بخصوص التوارث بعد الطلاق.

إن المشرع الجزائري يرى أنه ينبغي الحزم في إيجاد حلول جذرية لها وإخضاع الأزواج للتكوين وضرورة إضفاء الصبغة الدينية عليها دفعا لكل ما من شأنه تفريق الأسرة، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى المباحث التالية: المبحث الأول وسنتحدث فيه عن استقلالية الذمة المالية، أما المبحث الثاني فسيكون عن الأثار القانونية الناتجة عن استقلالية الذمة المالية.

المبحث الأول: استقلالية الذمة المالية

يعتبر مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان على الزوج الآخر.

وللخوض في مبحثنا هذا والمتمثل في استقلالية الذمة المالية يستلزم منا أولا بيان الطبيعة القانونية للذمة المالية بالنسبة للمطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني فتطرقنا إلى الأموال المكتسبة للزوجين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للذمة المالية

هناك خلاف حول الطبيعة القانونية للذمة المالية، فمنهم من يسندها للشخصية ويجعلها ملازمة لها وهي النظرية الشخصية، ومنهم من يفصلها عنها وهي نظرية التخصيص.

فالنظرية الشخصية أو (النظرية التقليدية) قال عنها الفقيهان الفرنسيين أوبري ورو وترى أنها مظهر من مظاهر الشخصية القانونية، بل هي الشخصية القانونية ذاتها منظور إليها من جانبها المالي، فإذا كانت الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أيا كان نوعها، فإن الذمة المالية وفقا لهذه النظرية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات المالية.[1]

أما نظرية التخصيص فأراد بعض فقهاء الألمان هدم نظرية الشخصية بما قامت عليهم من أساس اندماج الذمة المالية في الشخصية القانونية، ومضمون هذه النظرية أن الذمة المالية هي:

عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية تخصص لغرض معين بصرف النظر عن وجود شخص يستند إليه، فالعبرة في وجود الذمة المالية ليس بوجود شخص تنسب إليه وإنما بوجود غرض معين تخصص له، فكلما وجدت حقوق والتزامات مالية

[1] رجب كريم عبد الله، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، ج 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، 2016، ص 298.

يجمعها غرض محدد تخصص له، أمكن القول بوجود ذمة مالية دون حاجة إلى استلزام وجود شخص ما تستند إليه.[1]

الفرع الأول: عناصر الذمة المالية وخصائصها

1.عناصر الذمة المالية:

للذمة المالية عنصران هما العنصر الايجابي والذي هو في نظر فقهاء القانون تتمثل في الحقوق اضافة إلى العنصر السلبي والذي هو تكاليف، سنقوم بالتفصيل فيهما أكثر فيما يلي:

- **عنصر ايجابي:** يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص في ذمة غيره، سواء أكانت هذه الحقوق حقوقا عينية كملكية شيء معين (كحق الملكية وحق الانتفاع والحقوق الشخصية للشخص)، أو حقوقا معنوية كحق الشخص في استغلال فكرته حيث يمكن تسمية هذا العنصر بأصول الذمة، أو حقوقا شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.
- **عنصر سلبي:** يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر[2].

والذي يتمثل بالالتزامات التي تكون في ذمة الشخص لغيره، فهي مجموعة الالتزامات المالية والديون المستحقة على الشخص فهو يشكل التكاليف العينية التي يقررها الشخص على أموال غيره ويمكن تسمية هذا العنصر بخصوم الذمة. فالعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة، فالعنصر الإيجابي يضمن الوفاء بالعنصر السلبي، وعندما تكون مدخلات العنصر الإيجابي زائدة على مدخلات العنصر السلبي تكون الذمة مليئة، وعلى عكس ذلك تكون الذمة مفلسة.

[1] رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 304.

[2] عبد الله الطيار، كتاب الفقه الميسر، ط1، ج11، السعودية، مدار الوطن للنشر، ص 135.

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معا. فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعا تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية[1].

حيث نجد أن العلاقة بين هذين العنصرين جد وطيدة، فالعنصر الأول الايجابي فهي الأموال تضمن الوفاء بالعنصر الثاني وهو السلبي أي الديون وهكذا نجد أن الأموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه وقد يزيد في وقت معلوم أحد عنصري الذمة على الآخر، بل قد يوجد أحدهما دون الآخر دون أن يؤثر كل ذلك على ذات وجودها أو كيانها كما أن درجة يسر الذمة أو افتقارها تقاس بالرصيد الصافي من الأموال والديون.[2]

فالذمة هي أشبه ما تكون بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود للشخص

وانطلاقا من هذا التعريف فإن لكل شخص ذمة مالية مستقلة تمثل المظهر المالي للشخصية القانونية، بغض النظر عما إذا كان لديه فعلا حقوق أو لم يكن لديه شيء.[3]

2.خصائص الذمة المالية:

بعد التأمل والنظر في الأحكام التي أثبتها القانون و الفقهاء، وجدنا أن الذمة المالية ترتبط بالشخص ارتباطا وثيقا، وتعد خاصة من خصائصه، وهي تمثل الجانب المالي والاقتصادي من شخصيته، ومن الترابط بين الذمة المالية والشخصية سيتم دراسة خصائص الذمة المالية من خلال الفروع التالية:

- **خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي:**

تتميز الذمة المالية في الفقه الإسلامي بجملة من الخصائص نذكر منها:

1) أن الذمة المالية لا تثبت إلا لشخص مستقل، سواء أكان شخصا طبيعيا أو حكميا، وهذا يتضح من النصوص التي جاءت مثبتة للذمة، لقوله تعالى ﴿وَكُلَّ إِنسانٍ

[1] عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 136.

[2] نيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، ط 12، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 166.

[3] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث تعديلات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 145.

أَلْزَمْنَاه طَائِرَهُ فِي عُنُقِه وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيّمَةِ كِتابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾[1] [سورة الإسراء: 13]، وقوله تعالى: (كُلُّ امْرئ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ ﴾[2] [سورة الطور: 21] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلى السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ والْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسانُ﴾[3] [سورة الأحزاب: 72]، فيتفرع عن هذه الخاصية: أنه لا ذمة للحيوانات والبهائم كما أنها لا أهلية لها، فلا تثبت عليها حقوق كما أنها لا تثبت لها.[4]

2) أنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة خاصة به وهذه الخاصية مترتبة على الخاصية الأولى ومرتبطة بها، ذلك لأن الذمة من لوازم الشخصية، التي تعتبر من أهلية الوجوب، وهذا العنصر وهو قابلية الإنسان يبدأ بولادة الانسان، إذ تتم بولادته أهلية الوجوب له أو عليه هذه الأهلية ملازمة للصفة الإنسانية منذ وجود الإنسان على الأرض، بخلاف أهلية الأداء التي مناطها العقل، ولذا رأى بعض الباحثين أنه لا تعتبر للإنسان قبل سن التمييز ذمة.

3) إن الذمة ليس لسعتها حد، وهذه الخاصية توضح أن الذمة في الفقه الإسلامي ظرف اعتباري يتسع لكل ما يتصور من الحقوق التي كلف بها الإنسان من حق الله وحق العباد.[5]

4) إن الشخص الواحد ليس له سوى ذمة واحدة، وذلك لأنه له شخصية واحدة فلا حاجة بالشخص إلى أكثر من ذمة واحدة، لأنها تتسع لجميع الحقوق والديون.

5) إن الذمة لا اشتراك فيها فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد وذلك لأنه لو تعدد الأشخاص لكان لكل منهم الخصائص التي تقتضي له ذمة مستقلة، فلو تصورنا اشتراكهم في ذمة واحدة، لكان كل منهم وحده لا ذمة له، وهذا ممتنع لتلازم الشخصية والذمة.[6]

---

[1] من القرآن الكريم، سورة الإسراء: الآية 13.

[2] من القرآن الكريم، سورة الطور: الآية21.

[3] من القرآن الكريم، سورة الأحزاب: الآية 72.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ج3، ط6، دمشق، 1967، ص 202.

[5] بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2020، ص 57.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 203.

- **خصائص الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري:**

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1)لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والالتزامات المالية، أي التي يمكن تقويمها بالنقود، ويستوي في ذلك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية، وأيا كان محل هذه الالتزامات مبلغ من النقود أو عمل أو امتناع عن عمل.

2) أهم ما تتميز به الذمة المالية هو أن ينظر إليها كمجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها، فعناصر الذمة المالية وهي الحقوق والالتزامات المالية تفنى فيه وتفقد ذاتيتها وتسمو هي فوق تلك العناصر، بحيث يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها، والذمة المالية لا يتأثر وجودها بدخول الحقوق والالتزامات فيها أو خروجها منها ولكن الذي يتأثر هو مضمونها ومحتوياتها.[1]

3) إذا تنازل شخص عن مجموع ماله من حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر، فإن هذا التنازل لا يرد إلا على محتويات ذمته المالية في وقت معين، فلا يفقده هذا التنازل ذمته لتنتقل إلى المتنازل له فتكون له ذمتان الذمة الأصلية والذمة المتنازل عنها، وإنما الذي ينتقل هو محتوى هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر، كما لو تم افراغ محتويات وعاء، أو خزنة في وعاء آخر وخزنة أخرى.

4) الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي فهي لا تقدر بالمال، لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها، أو ما يتعلق بالشخص من حقوق والتزامات مالية له وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة.[2]

الفرع الثاني: تكريس قانون الأسرة الجزائري لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

لقد حسم قانون الأسرة الجزائري في مسألة النظام المالي للزوجين حيث أقر فيه المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وان كان هذا ما سبق التطرق إليه لكن سنحاول الحديث عنه بالتفصيل من خلال تبيان مبد استقلالية الذمة المالية في ظل

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 163.

[2] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص 43.

قانون 11/84 أولا ثم نتحدث عن مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل قانون 02/05 ثانيا.

1.مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل قانون 11/84:[1]

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائد لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية ولقد اختلف فقهاء الاسلام في تحديد مفهوم الذمة المالية، ولكن يمكن القول أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان يصير به أهلا للالتزام والالزام أي صالحا لأن يكون له حقوق وعليه واجبات مالية، كما تعرف أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية والغير مالية مهما كان نوعها ومقدارها.[2]

كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري "هي للشخص وما عليه من أموال وديون منظورا إليها كلها كمجموع".[3]

إن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين اللذان أراد الاحتفاظ بأموالهما خاصة خلال الحياة الزوجية، والتصرف فيها علي انفراد دون اشتراك الزوج الآخر، فكل واحد من الزوجين يظل اجنبيا عن الاخر من الناحية المالية ويبقي مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده.[4]

نصت المادة 38 من قانون الأسرة 11/84 في فقرتها الثانية على أنه: "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها".[5]

---

[1] قانون 11/84: مؤرخ في 09 جوان 1984، ج. ر.ع 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 في 18 محرم 1426هـ/27 فيفري 2005، ج. ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 190.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، 2004، ص 196.

[4] كنزي رحمة، لمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، مذكرة ماستر، تخصص ق .خ، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص08.

[5] المادة 02/38 من قانون الأسرة 11/84 "للزوجة حق في حرية التصرف في مالها..".

وبالتالي تحتفظ الزوجية بشخصيتها عند الزواج أو تبقى ذمتها المالية مستقلة عن زوجها كما لها الحق في أن تدبر أموالها في أمور تجارية أو غيرها، وليس للزوج الحق في منعها، و هذا خلاف لما يوجد في الانظمة العربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها.[1]

كما لم يعتمد المشرع الجزائري برأي المالكية وأقر مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها من خلال هذه المادة، فالزوجة تتمتع بكامل ولايتها المالية فلها أن تبيع وتهب وتوصي وتقايض ولها حرية مطلقة في التصرف في أموالها دون أن تتوقف على اذن أحد سواء أكان زوج أو ولي أو غير ذلك.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري في ظل قانون 11/84 أخذ برأي الجمهوري واستبعد المذهب الملكي إذ يتضح ذلك من خلال نص م 38 من ق.أ.ج أنه أعطى للمرأة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها، حيث لا تخضع إلا لقواعد العامة المتعلقة بالحجر مثل الرجل، وهذا برأي البعض أن هذه الحرية انتصار للزوجة المالكة على الزوج.

لقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ استقلال الذمة المالية واستدل في ذلك ببعض النصوص القرآنية وكذا الأحاديث النبوية وأكد على استقلال الذمة كل من الزوجين.

تعرف الشريعة الإسلامية بوجه عام نظاما ماليا واحدا يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام انفصال الأموال، ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية، كنظام النفقات وقواعد التصرف والانتفاع بأموال العائد لكل منهما.[2]

---

[1] حفيظة فضلة، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري مداخلة ضمن فعالات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08- 09 ديسمبر، ص 10.

[2] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دراسة المقارنة في اطار الفقه الاسلامي، التشريعات العربية والغربية، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1، لبنان، 2010، ص 107.

لقوله تعالى: " وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[1]. (سورة النساء: 12)

وقد روى عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي النساء خير؟ قال: " الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

كما أن جمهور الفقهاء في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة كيفما شاءت، وبالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكسبها بكل الطرق الشرعية للاكتساب، تتصرف فيها كما تشاء، فميا أن توصي وأن تتدين وتقترض، لأن عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده.[2]

2.مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل قانون 02/05:[3]

إذا كان الزواج يجمع بين الرجل والمرأة، فهل يمكن لهذا الاقتران أن يجعل من كلا الزوجين شخصية واحدة على غرار بعض التشريعات الغربية، وما هو مصير أموالها جنبا إلى جنب خلال الحياة الزوجية ؟

[1] من القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

[2] مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص 104.

[3] قانون 02/05: مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، تاريخ النشر: 2005/02/06.

بالرجوع إلى الأمر 02/05 نجد أن المادة 38 من القانون 11/84 قد ألغيت وعدلت المادة 37 من ق.أ.ج والتي يستشف من خلالها أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة عامة و هي مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وذكر استثناء على ذلك وهو جواز الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية.

فالمادة تضمنت أحكاما تخول من خلالها للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيفما تشاء دون التدخل الزوج في ذلك، مادامت الزوجة مالكة للأموال فهي حرة التصرف فيها، وفقا لما نصت عليه المادة 674 ق.م.ج، حيث جاء فيها: الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.[1]

و بالتالي يجب اعتبار المرأة عضو كامل الأهلية داخل الأسرة دون تمييز بينهما وبين الرجل في مباشرة حقوقها وتحمل التزاماتها إلا ما فرضته الخصوصيات الناتجة عن الصيغة الفيزيولوجية البيولوجية لكلا الجنسين وما ينتج من تمايز بينهما حيث نجد أن المرأة هي شريكة الرجل لكونها انسانا كاملا مما يحتم أن تتمتع مثلا بسائر الحقوق خصوصا بعد تأكد علميا أن التفاوت الحاصل بينهما واختلافهما هو اختلاف عضوي بسيط لا تأثير له على الحقوق التي يجب أن يتمتعا بها أو المسؤوليات التي يجب أن يتحملانها داخل الأسرة وعليه، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والانفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية وهي في ذلك تعتبر مستقلة بذاتها غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج.[2]

وترتيبا لذلك فكل ما تشمله الذمة المالية من عناصر ايجابية وسلبية ملكية صاحبها و هو وحده المسؤول عنها. فالصداق مثلا هو ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء ولا حق للزوج في مطالبتها بأثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقه اياها، غير أنه

---

[1] حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص 10.

[2] بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تشوار جيلالي قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015-2016، ص 137.

بالنسبة للزوج فإن قاعدة استقلاله بذمته المالية تتسم ببعض المرونة و النسبية إذ تجب عليه النفقة الواجبة للزوجة والأبناء.

لكن الاشكال الذي يطرح ما هي مكونات هذه الذمة التي يتمتع بشأنها كل زوج بملكية الخاصة؟.

بالنسبة للزوجة يمكن تعداد مكونات ذمتها المالية في ما يلي:

- الأموال المنقولة و العقارات التي اكتسبتها قبل ابرام عقد الزواج.
- الديون المستحقة لها اتجاه لغير و الديون التي بذمتها لفائدة الغير.
- ما قد يؤول اليها عن طريق الهبة أو الارث أو الوصية أو عن طريق تعويض عقد الزواج.
- ما تحضره لبيت الزوجية من أثاث و أمتعة و مجوهرات و مواد أخرى.[1]

أما بالنسبة للزوج فذمته المالية تتكون من:

- الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل ابرام عقد الزواج.
- الديون المستحقة له اتجاه الغير والديون التي في ذمته لفائدة الغير
- ما قد يؤول اليه عن طريق الهبة أو الارث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي.

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة للزوجة

نجد أن الشريعة الاسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري منح للزوجين حرية التصرف في أموالهما، حيث نجد أن الزوجة تكون غير ملزمة في المساهمة بما لها في تكاليف الحياة الزوجية على أساس أن النفقة واجبة على الزوج غير أنه قد يحصل أن يكتسب أحد الزوجين أموالا في ظل الحياة الزوجية أو قبل ذلك سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة والتي تؤول اليهما بطرق غير عقد الزواج، وإما تكون الأموال متعلقة بالزواج وأن يتم الحصول عليها بموجب عقد الزواج.

[1] بوخاتم آسية، المرجع نفسه، ص 138.

الفرع الأول: أموال مكتسبة بطرق غير الزواج

للزوجة ذمة مالية خاصة بها والتي يمكن اكتسابها بطرق أخرى غير عقد الزواج، و ذلك من خلال الدخل والذي يكون بممارستها لمهنة معينة أو عن طريق ممارستها للتجارة (أولا) كما يمكن أن تكون قد اكتسبتها عن طريق التبرعات كالهبة، الوصية، الوقف، أو عن طريق الارث كالقرابة (ثانيا).

1.الأموال المكتسبة عن طريق الراتب:

يعد الراتب المتحصل عليه من ممارسة العمل عنصرا هاما من عناصر الذمة المالية للزوجة، وهذا الراتب مرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج، يشمل الدخل المتحصل عليه من ممارسة نشاط معين وتعويضات أو منح وكذا الحوافز ويشمل أيضا معاش التقاعد ومنح التسريح ...الخ.[1]

ولهذا يجب التعرض إلى استقلالية الزوجة في ممارسة العمل، فقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على جواز عمل المرأة وذلك قياسا على إجارة المرضعة، واعتمدوا على قوله تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم عمل المرأة بصفة عامة، دون أن يميز بين الرجال والنساء، بل وفر لها حماية خاصة في حالة الأعمال الخطيرة.[3] كما أنه تعرض إلى مبدأ حرية الزوجة للتصرف في راتبها دون إذن زوجها ولا بنص القانون فيما يخص التكفل بالأعباء والتكاليف العائلية مع الزوج.[4]

---

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 96.

[2] من القرآن الكريم، سورة طارق، الآية 06.

[3] المادة 16 من القانون رقم 82-16، المؤرخ في 1982/02/27، والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل.

[4] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004، ص 164.

2.الأموال المكتسبة عن طريق ممارسة التجارة:

تعتبر الأموال المكتسبة عن طريق ممارسة التجارة عنصرا مهما من عناصر الذمة المالية للزوجة، حيث ينبغي مناقشة هذه الأموال في القانون الجزائري من جانب اعتبارها تاجرة، وفي حالة المساعدة لزوجها التاجر.

فالزوجة التاجرة تكتسب صفة التاجر بممارسة التجارة لحسابها الخاص وتقييدها بالسجل التجاري وعليه تتحمل كامل المسؤولية عن الأعمال التجارية التي تقوم بها.[1]

أما الزوجة المساعدة للزوج في التجارة فإنها لا تكتسب صفة التاجر إذا كان عملها ينحصر في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها، فهي تقوم بمساعدة زوجها أو بالعمل لحسابه الخاص في متجره حيث تتولى البيع بالتجزئة، فذلك أمر لا يكسبها صفة التاجر، بل تعتبر أجيرة أو شريكة له إلا إذا بينت له عند بدء العمل أنها تعمل بأجرة.[2]

3.الأموال المكتسبة عن طريق الارث:

للمرأة حقوق في تركة الهالك ويختلف نصيبها فيها حسب درجة قرابتها، وقد استدل العلماء على مشروعية ميراث المرأة بأدلة من القرآن الكريم لقوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيب مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ منهُ أو كَثُرَ نصِيبا مفروضا".[3]

وأعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في أن ترث زوجها بعد وفاته حيث حدد لها نصيبا معينا عند انعدام الفرع الوارث وذلك حسب نص المادة 145 من ق.أ.ج على أن

---

[1] المادة 22 من القانون التجاري وتنص على أنه: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بالتسجيل أنفسهم عند انقضاء مدة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات.

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 116.

[3] من القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 07.

أصحاب الربع اثنان الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، فإذا كان للرجل أكثر من زوجة واحدة فإنهن يشتركن في الربع لعدم وجود فرع وارث.[1]

حيث يشترط انعدام الفرع الوارث مطلقا سواء كان ذكرا أو انثى مباشر أو غير مباشر من الزوجة أو غيرها إذا وجد للزوج ابن او بنت أو ابن أو بنت أبن أو غيرهم، فإن نصيب الزوجة يتحول من الربع إلى الثمن.

أما الزوج فإنه إذا ماتت زوجته ولم يكن لها فرع وارث، فهو يستحث النصف من تركتها وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق.أ.ج اذ يستحق الزوج النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها[2]، وهذا بناء على ما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى: " و لكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولدا".[3]

أما ميراث الزوجة من زوجها عند وجود الفرع الوارث فإن المادة 146 من ق.أ.ج على أن الزوجة تنص على أن ترث الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج، كما فصل القرآن الكريم تفصيلا دقيقا في الحقوق المالية لقوله تعالى: " ﴿وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم إِن لَّم يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ الربُعُ مِمَّا تَرَكنَ من بَعدِ وَصِيّة يُوصِينَ بِهَا أو دين"[4].

فمن خلال المواد والقرآن الكريم فإن الزوجة ترث من زوجها في جميع الحالات، فهي لا تحرم من الميراث بالحجب.

---

[1] تنص المادة 145 من ق.أ.ج على ما يلي:" أصحاب الربع اثنان هما الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته، الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

[2] المادة 144 من قانون الأسرة الجزائري: " أصحاب النصف خمسة هم: الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها، البنت بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها، الاخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الاخ و الاخت الأب وعدم وجود من ذكر في الشقيقة".

[3] من القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 18.

[4] من القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

الفرع الثاني: أموال مكتسبة عن طريق الزواج

يترتب على الزوج التزامات مالية نحو زوجته، من خلال تقديمه الصداق والنفقة.

1.الصداق:

يعرف بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا وله مسميات كثيرة منها: المهر والأجر والنحلة والفريضة والعقر.[1]

وفي الاصطلاح كل ما يقدمه الزوج لزوجته اشعار بالرغبة في عقد الزواج وانشاء أسرة مستقرة، وتثبت أسس المودة والعشيرة بينه وبين زوجته.

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الاسلامية فقد اختلفوا حول تعريف الصداق فمنهم من اعتبره عوضا من منافع البضع وهذا ما أخذ به كل من الشافعية والمالكية معتمدين[2] على قوله تعالى: "فآتوهن أجورهنّ"، ولقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".[3]

أما بخصوص المشرع الجزائري وبالوقوف عند مختلف الأحكام الخاصة بالصداق في قانون الأسرة نجده تأثر بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الاسلامية، حيث اعتبر في النص الأصلي المادة 09 الصداق ركن من أركان الزواج، ثم تراجع بعد التعديل واعتبره شرطا من شروط صحة العقد.[4]

ومن خلال المادة 33 فإن الصداق أثر من آثار الزواج بسبب إجراء العقد بدون صداق فإذا تم الدخول يثبت العقد بصداق المثل، وهذا ما أكده المشرع بنص المادة 33 المعدلة بموجب الأمر 02/05 على أنه، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو الصداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت الدخول بصداق المثل.[5]

ولقد تطرق في لمادة 09 من ق.أ.ج تحت عنوان أركان الزواج على الصداق، حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الصداق ركنا من أركان الزواج الأساسية

---

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي وآخرون، أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 203.

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 14.

[3] سورة النساء، الآية 24، والآية 04.

[4] محمد عرفة الدسوقي، شرح الدسوقي، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 294.

[5] رمضان علي السيد الشرنباصي وآخرون، المرجع السابق، ص 210.

التي ينبغي مراعاتها عند إبرام العقد، وأكد هذا المبدأ القضاء الجزائري في الكثير من أحكامه حيث أنه من المستقر عليه قانونا وقضاء أن عقد الزواج يعتبر صحيحا متى ثم برضا الزوجين وولي الزوجة، حضور الشاهدين، والصداق.[1]

2.النفقة:

تعتبر النفقة حق من حقوق الزوجة الثابتة ولو كانت غنية ويكفي شرط الزواج الصحيح سببا لوجوب النفقة على الزوجة بحيث تنص المادة 74 من ق.أ.ج على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها لدخول بها أو دعوتها إليه".

وعمل المرأة لا يسقط حقها في النفقة، فالزوج ملزم بالنفقة في حالة قيام العلاقة الزوجية ويشمل عدة عناصر كالطعام واللباس، العلاج، والسكن. كما جاء في نص المادة 78 من ق.أ.ج.[2]

أما الأموال المقدمة بمناسبة الزواج فقد سار العرف في المجتمع الجزائري على مساهمة الأسرة بتجهيز المرأة سواء الأب أو الأم أو أحد الأقارب وذلك بكل ما تحتاج إليه الحياة الزوجية من متاع تأخذه معها إلى السكن العائلي الذي ستقيم فيه مع زوجها، فيمكن للأب أو ولي المرأة أن يجهز لها من صداقها أو من ماله الخاص فيبقى ملكا للزوجة ولا يجوز للزوج التصرف فيه دون إذنها كما ينفرد الزوج بملكيته للهداية المقدمة له. وبالتالي فإن كلا الزوجين يتمتعان بأهلية قانونية فيتصرف كل في أمواله بكافة أنواع التصرفات المالية كما أنهما يلتزمان بوفاء الديون المترتبة بذمتهما دون أن يؤثر الزواج في ذلك.[3]

---

[1] المحكمة العليا (غ.أ.ش)، 1992/02/23، ملف رقم 8885، منشور بالمجلة القضائية، العدد 02، 1996، ص 69.

[2] المادة 78 من ق.أ.ج تنص على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

[3] دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 1994، ص 168.

المبحث الثاني: الأثار القانونية الناتجة عن استقلالية الذمة المالية

لقد أقر المشرع الجزائري باستقلالية الذمة المالية التامة بين الزوجين، حيث إذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن غيره، فإن المرأة أيضا تتمتع بذات الاستقلالية عن أي شخص آخر، وهذا حسب نص المادة 01/37 من تقنين الأسرة التي جاء فيها: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"، حيث يكون لكل زوج الحرية الكاملة في التصرف في أمواله الخاصة التي يملكها بكافة التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية أو غير ناقلة للملكية.

المطلب الأول: احتفاظ الزوجة بذمتها المالية

احتفاظ الزوجة بذمتها المالية يشير إلى قدرتها على الاحتفاظ بممتلكاتها ومواردها المالية بشكل منفصل ومستقل عن زوجها، هذا النوع من الاحتفاظ بالذمة المالية يعتبر مهما لضمان استقلالية المرأة وحماية حقوقها المالية في حالة الطلاق أو الانفصال.

أقر كلا من الشرع والقانون للمرأة مجموعة من الحقوق من بينها حرية التصرف في أموالها ما دامت تتمتع بأهلية الأداء و هذا نتيجة الاعتراف بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف في مالها، غير أنه إذا كان كل حق يقابله واجب فلا بد أن تتقاسم مع زوجها عبء الإنفاق على الأسرة وهو ما سندرسه في الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الانفاق على بيت الزوجية

الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف في مالها

1.فقها:

يرى العلماء والفقهاء أنه يحق للزوجة كاملة الأهلية الراشدة حرية التصرف في مالها كما تشاء بعوض وبدون عوض وهي ليست في حاجة إلى الإذن من زوجها فعن عروة بن الزبير قالت عائشة دخل عليّ الرسول صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها:

"اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق".[1] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا ملك زوجها عصمتها".[2]

من خلال ما سبق لمواقف لعلماء وأدلتهم نرى أن للمرأة الرشيدة كامل الحرية في التصرف في مالها، وأن الأحاديث النبوية الشريفة التي احتجوا بها أصح اسنادا.

2.قانونا:

للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية المستقلة عن زوجها كما لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها وليس للزوج الحق في منعها وهو ما نصت عليه المادة 37 بأن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".[3]

ومنه يستخلص من المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاستقلالية للذمة المالية للزوجين، وذكر استثناءا وهو جواز الإنفاق بين الزوجين على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحرية للزوجية، أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيفما تشاء وليس للزوج حق التدخل في ذلك، وما دامت الزوجة مالكة للأموال فهي تملك حرية التصرف فيه.4 وفقا لنص المادة 674 من ق.م.ج حيث جاء مضمونها "الملكية في حق التمتع والتصرف في الأشياء يشترط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".[5]

---

[1] البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم الحديث 2047، المكتبة الاسلامية.

[2] أخرجه أبو داوود (275هـ)، في سننه كتاب الاجازة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، سنن أبي داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، ج3، ص 293.

[3] المادة 37 من قانون الأسرة.

[4] حفيظة فضلة، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري مداخلة ضمن فعالات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08- 09 ديسمبر، ص 10.

[5] قانون رقم 07-05، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ، المؤرخ في 13 مايو 2007.

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الانفاق على بيت الزوجية

تساهم الزوجة فعليا مع الرجل في الانفاق وتصرف على بيتها وأولادها، مما كان يستوجب معه الاعتراف بمساهمتها لتنمية أموال الأسرة، وتعد النفقة من مصادر أموال الزوجة وهي حق من حقوقها المادية ويكون هذا ما إذا كانت في عصمته أما إذا طلقها صارت في العدة فهناك حالتان، فإن طلقها طلاقا رجعيا تستحق النفقة كالزوجة،[1] لقوله تعالى: "﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ".[2]

تتمتع الزوجة باستقلالية مالية أكثر من الزوج الذي يقع عليه واجب الإنفاق وتحمل التكاليف والأعباء العائلية، حيث تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.[3]

وهنا واجب الإنفاق يقع على الزوجة تجاه أبنائها لا زوجها، وبالمقابل منحها القانون حق متابعة زوجها على أساس الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات،[4] مع حقها في طلب التطليق بناء على الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة وطلب التعويض على أساس المادة 53 مكرر من ذات القانون، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جويلية 1998 بقولها: "من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها، ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، ومتى تبين – في قضية الحال – أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق

[1] حداد فاطمة، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 18، الجزائر، 2017، ص 71.

[2] من القران الكريم، سورة البقرة، الآية 228.

[3] دنوني هجيرة، المرجع نفسه، ص 160.

[4] قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 رمضان 1432هـ الموافق لـ 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

عليهم الأمر الذي جعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون.[1]

كأصل عام والمقرر شرعا أن للمرأة حرية التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى لذلك يجب التعرض إلى مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية من جهة وإلي مقدار مساهمة الزوجة في هذه الأعباء من جهة أخرى.

وإن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تستعمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت بتربية الأولاد للمحافظة على مصالح أسرتها وخاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض على الزوجة ذلك بسب ارتفاع مستوى المعيشة وخاصة إذا كان الزوج بطالا أو منخفض الدخل أو كان عاجزا عن إعانة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة.

أما عن مقدار مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية فإن عمل الزوجة يلقي على عاتق الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتيا تفرغا تاما، كما تتحمل الزوجة العاملة النفقات الإضافية الناتجة عن نقص الاحتباس، يترك لتقدير القاضي أو الحكمان في حالة الخلاف يجب ذكر أن المرأة حرة في دخلها الخاص، تتصرف فيه كيفما تشاء.[2]

وعن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة ضمن خلال التمعن في نص المادتين (36-72 من ق.أ.ج) معا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار إلى

[1] المحكمة العليا، (غ.أ.ش)، 1998/07/21، ملف رقم 192665، م. ق، 2001، ص 116.

[2] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 65.

مساهمة الزوجة في الانفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الانفاق أي أن لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.[1]

المطلب الثاني: الديون المستحقة على كل من الزوجين

تختلف الديون المستحقة لكل من الزوجين حسب اختلاف النظام المالي السائد بينهما، فتكون الديون مستقلة على عاتق كل واحد منهما في حالة تبني نظام استقلال الذمة المالية في حين تكون مشتركة ومستحقة عليهما معا في نظام اشتراك الأموال المكتسبة،[2] ومنه فإنه أيا كان سبب الدين في نظام فصل الأموال فإن الذمة المالية لكلا الزوجين ضامنة للوفاء بديونه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 188 من ق.م.ج.

الفرع الأول: انقضاء الديون بطريقة عادية

في الكثير من الأحيان وحسب الأصل يتم تسديد ديون الزوجين بالوفاء بها، فعالج المشرع الجزائري مسألة انقضاء الديون في القانون المدني إذ أن وجود الذمة على أحد الزوجين يقتضي تسديده بإرادته المنفردة أما بالنسبة للديون المشتركة بينهما والتي تكون إما بالوفاء بالدين مباشرة أو بما يقابل الوفاء أو دون الوفاء.

1.انقضاء الدين بالوفاء:

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه يمثل تنفيذا لما التزم به المدين سواء كان محله دفع مبلغ من النقو أو تسليم شيء أو القيام بعمل، ويتم الوفاء من طرف المدين نفسه أو من ينوب عنه أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك،[3] غير أنه يجوز

[1] المادتان (36-72) من قانون الأسرة الجزائري.

[2] رعد مقداد حمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 137.

[3] تنص المادة 258 من ق.م.ج على "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء..."

للدائن رفض هذا الوفاء إذا قام المدين بإبلاغ الدائن باعتراضه،[1] فبمجرد حلول أجر الوفاء وجب على المدين (الزوج أو الزوجة) أن يلتزم بالوفاء ويؤدي ما عليه من دين وبالتالي تبرأ ذمته.

- **تسديد الديون المتعلقة بالزواج عن طريق الوفاء بها:**

تتمثل الديون المترتبة في ذمة الزوج نحو زوجته في الصداق أو النفقة على أساس أنها ديون صحيحة لا تسقط الا بالأداة أو بالآراء.

أ. انقضاء دين الصداق بالوفاء: الأصل أن المهر يجب للزوجة بتمام العقد الصحيح، لأنه أثر من آثار العقد، وكان الواجب تعجيله إلا أنه من الجائز أن يؤخر كلمة أو بعضه بحسب الشرط الذي اتفق عليه الطرفان، ومنه يعتبر الصداق المؤجل كله أو بعضه دين في ذمة الزوج، لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء ويحق للزوجة مطالبة به، لذلك ينبغي التعرض إلى الوفاء بالصداق باعتباره دينا في ذمة الزوج أثناء حياته أو تسديده من التركة بعد موته.[2]

كما قد يتم تسديد دين الصداق بالوفاء عن طريق الزوج بطيب خاطر وقد يكون تسديد هذا الدين في حالة النزاع، ففي حالة تسديد دين الصداق بالوفاء وبطيب خاطر وذلك حسب ما جاء به في العقد باعتباره من الديون الممتازة للزوجة، وذلك حسب ما جاء في حديث الطبري الصغير والأوسط: "أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من مهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي حقها ألغي الله وهو زان". أما في حالة تسديد دين الصداق في حالة النزاع فقد تعرض المشرع الجزائري له في المادة 17 من ق.أ.ج "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".[3] ومن هنا نستخلص أن المشرع قد ميز بين حالتين: ففي حالة النزاع قبل الدخول

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف– الحوالة الانقضاء، ج3، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، ص 119.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي وآخرون، المرجع السابق، ص 210.

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 108.

فقد اعتمد القضاء الجزائري على تطبيق أحكام المادة 17 من ق.أ.ج، فقد جاء في القرار المؤرخ بتاريخ 1989/06/05 ما يلي: "من المقرر شرعا وقانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين، أو ورثتهما وليس لأحد بينة، وكان الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".[1]

أما في حالة الدخول ووقع النزاع فقد جاء محتوى قرارات المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/18 كالآتي: "من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع حول الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين أما إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين". و من هنا فإن القضاء يعد من يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[2].

رغم الجدل القائم بين فقهاء الشريعة الاسلامية حول ثبوت دين النفقة في ذمة الزوج أو سقوطه عنه فإن ما تنفقه الزوجة على زوجها و أسرته يعد دينا في ذمة الزوج ، حيث لا تبرأ ذمته من هذا الدين إلا بالوفاء به، لذلك سنتعرض إلى الوفاء بدين النفقة أثناء حياة الزوج، أو تسديده من الشركة بعد موته.[3]

ب. انقضاء دين النفقة بما يعادل الوفاء:

قد يحدث أن تنقضي الديون المترتبة في ذمة أحد الزوجين دون قيام أحدهما بالوفاء بل عن طريق ما يعادله فتتعدد هذه الطرق من وفاء بمقابل وتجديد وانابة وكذا قيام كلا من الدائن والمدين بمقاصة وحالة اتحاد ذمتيهما وسنورد بإيجاز أهمها:

- **عن طريق الوفاء بالمقابل:**

حسب نص المادة 285 من ق.م.ج على أنه: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء"، إذ يمكن للمدين تقديم بديل عن

---

[1] بوخاتم آسية، المرجع السابق، ص 126.

[2] المحكمة العليا، (غ.أ.ش)، 1991/06/18، ملف رقم 73/15، منشور في المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 69.

[3] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 179.

الدين المطلوب أي شيء آخر غير مبلغ الدين المستحق، لكن بشرط قبول الدائن بذلك، ومثال ذلك أن يلتزم أحد الزوجين تجاه شخص أخر بمبلغ من النقود فيتفق مع الدائن بتقديم شيئا أخر بدل من المبلغ كقطعة من الأرض أو بضاعة معينة ويترتب عن هذا وفاء الدين المفروض على الزوجين.[1]

بينما المشرع الجزائري لم يتعرض للمسألة بالتفصيل، كما تعرض لها فقهاء الشريعة الاسلامية ولكن بالرجوع إلى المادة 14 من ق. أ.ج فقد فسر بعض الفقه جزائري عبارة "أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا" الواردة في المادة في المنافع غير أن هذه القضايا تقل في المجتمع الجزائري بسبب ذكر الصداق في عقد، وعليه اذا اتفق الزوجان على أن يكونا الوفاء بالمنافع كخدمة الزوج لزوجته يجب أخذ برأي أبو يوسف.

- **تسديد ديون الزوجين المترتبة في ذمتها نحو الغير عن طريق الوفاء بالمقابل:**

نجد هنا أن الزوج يوفي دينه دون مبلغ من المال، أي يوفيه بطريقة أخرى وذلك إلا إذا قبل الدائن فيكون بذلك قد أوفى الزوج المدين ما عليه عن ما يقابله أن يلتزم أحد الزوجين بشيء آخر فيتفق مع الدائن على أن يقدم له شيئا آخر كقطعة من القماش أو جهاز تلفاز أو بضاعة معينة أو قطعة أرض أو منافع بدلا من مبلغ الدين لهذا ينقضي ذلك الدين المتوفي بذمة الزوج عن طريق الوفاء بالمقابل.[2]

- **عن طريق المقاصة:**

المقاصة طريق لتسديد الديون وقد تعرض لها المشرع الجزائري في نص المادة 297 من ق.م.ج والتي تنص على أنه: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء..."، فالمقاصة هي طريق من طرق انقضاء الالتزام حين يصبح المدين دائنا لدائنه

[1] نص المادة 285 من ق.م.ج: " إذا قبل الدائن ...".

[2] اسحاق ابراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقهما للقوانين الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص 356.

فينقضي الدينين في نفس الوقت بمقدار الأقل منهما ويظل المدين ملزما بالوفاء بالجزء المتبقي من الدين بالطريق العادي.[1]

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات القانونية القديم وبالضبط إلى المادة 368 التي نصت بأنه: "لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الآتي: النفقات المؤقتة المحكوم عليها قضائيا، مبالغ قضائية، من خلال ذلك نجد أنه لا يجوز للزوج أن يفصل من نفقة الزوجة باعتباره دينا غير قادر للحجز قد لا تتحقق المقاصة القانونية لتخلف شرط من شروطها فيجوز أن تقع المقاصة اختياريا إما بطلب من الزوجة على أساس أن الشرط المتخلف قد قصد بمصلحتها وحمايتها، كما قد يكون باتفاق الطرفين أي الزوجين معا من أجل إجراء المقاصة بين الديون المترتبة في ذمتها، ويمكن للزوجة أن تتنازل عن حقها وتعلن عن رغبتها في إجراء المقاصة.[2]

ج. انقضاء الدين دون الوفاء به:

قد يقضي الدين دون الوفاء به عن طريق: الإبراء، وعن طريق التقادم المسقط.

- **عن طريق الإبراء:** يكون بتنازل الدائن عن الدين المفروض على الزوجين بإرادته ودون مقابل، حيث تنص المادة 305 من ق.م.ج على أنه: "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين". ويشترط أن يكون الدائن متمتعا بأهلية التبرع.[3] أما فيما يخص انقضاء دين الصداق عن طريق الابراء فإنه يعد دينا في ذمة الزوج سواء كان كله أو بعضه لكن يجوز للزوجة أن تبرأ زوجها من ذلك، طالما أنها بالغة، عاقلة ورشيدة، فبالنسبة للمشرع

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 196.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 106.

[3] محمد ابن ادريس الشافعي أبو عبد الله، الأمر، ج5، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993، ص 186.

الجزائري نجده أخذ برأي الأصناف فيما يخص الابراء ودليل على ذلك المادة 305 من ق.م.ج حيث نجد أن الابراء يتم دون التوقف على القبول ولا يحوز إذا رفضه.[1]

- **عن طريق التقادم المسقط:** يترتب في ذمة الزوج ديون النفقة والصداق، فبالنسبة للنفقة فقد تعرض المشرع الجزائري إلى عدم سماع الدعوى النفقة التي تكون متجمدة لأكثر من سنة وذلك في المادة 80 من ق.أ.ج عل أنه: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على سند لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى". و بالتالي لا تقبل الدعوى الذي تتضمن المطالبة بالنفقة لمدة تزيد عن السنة بينما انقضاء دين الصداق عن طريق التقادم يتوقف على المدة المتفق عليها، فيسري التقادم ابتداء من اليوم التالي لاستحقاقه سواء بالنسبة للطلاق أو الوفاة وذلك طبقا للمادة 15 من ق.أ.ج والتي تنص على: " يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".[2]

كما تنقضي الديون الزوجية المشتركة بفوات مدة زمنية معينة إذ تنص المادة 308 من ق.م.ج على أنه: "" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون..." فوفقا للقواعد العامة فإن مدة التقادم مقدرة بخمسة عشرة سنة وإذا لم يطالب الدائن بالدين خلال هذه المدة سقط حقه في المطالبة به.[3]

فالتقادم المسقط لا يعد سببا من أسباب انقضاء الدين بل هو مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به في حالة مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن ويرجع تقرير المحكمة لتقادم المسقط لاعتبارين:

---

[1] المادة 305 من ق.م.ج والتي تنص على ما يلي: " ينقضي الالتزام إذا برء الدائن مدينه اختياريا ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

[2] مسعودي رشيد، المرجع نفسه، ص 196.

[3] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 196.

أولا: يتعلق بالنظام العام فمن مصلحة الجماعة تصفية المراكز القديمة ومنع اثارة المنازعات بشأن وقائع مضى عليها الزمن حيث يغلب فقد السندات الخاصة بها أو استحالة تذكرها مما يتعذر على القضاء تبين وجه الحق فيها.

ثانيا: أنها تستنده مصلحة المدين لأن سكوت الدائن عن المطالبة بالدين الذي له بذمة المدين مدة طويلة قرينة على أنه قد استوفى حقه أي دينه أو أنه قد نزل عنه المدين أو أن الدائن شخص مهمل فتكون رعاية حق المدين أولي.[1]

الفرع الثاني: انقضاء الديون بطريقة جبرية

إن ما تنفقه الزوجة على زوجها وأسرته يعد دينا في ذمة الزوج، حيث لا تبرأ ذمته من هذا الدين إلا بالوفاء به، وقد يحدث أن يقوم أحد الزوجين بعدم الوفاء به عن طريق ما يعادله فتتعدد الطرق من وفاء بمقابل،[2] وسنقوم بشرح ذلك فيما يلي:

1.التنفيذ الجبري على أموال الزوجين ووسائل الحصول عليه

يتحقق التنفيذ الجبري حتى يستوفى الدائن حقه من الزوج المدين جبرا وقهرا عليه، وذلك من خلال الاستعانة بالسلطة العامة تحت اشراف القضاء، إذا ما امتنع المدين عن تنفيذ التزامه أو تراخي في التنفيذ وذلك من أجل الحاق الضرر بدائنه وعليه يجب التعرض إلى التنفيذ وذلك من أجل الحاق الضرر بدائنه، وعليه يجب التعرض إلى التنفيذ الجبري على أموال الزوجين ثم إلى وسائل الحصول عليه.[3]

أ. **التنفيذ الجبري على أموال الزوجين ووسائل الحصول عليه:** ويكون ذلك من خلال نص المادة 176 من ق.م.ج على أنه: " وإذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه

---

[1] لقد تعرض المشرع الجزائري على هذه المدة في المواد التالية: 309-310 من ق.م.ج حيث تنص المادة 309 على ما يلي: " يتقادم بخمس سنوات(05) كل حق دوري متجدد ولو أقربه المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور و المعاشات غير أنه لا يسقط الربع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الربع الواجب أداؤه على المتصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشر (15) سنة" وتنص المادة 310 من نفس القانون على ما يلي: " تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحاسبين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبروه من المصاريف".

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 119.

[3] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 200.

ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، ولكي يتحقق التنفيذ الجبري وجب توفر شرطين وهما أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وأن يكون بطلب من الدائن.

قد يلجأ الدائن لبعض الوسائل بهدف الضغط على المدين من أجل الوفاء بالدين ويكون ذلك عن طريق الغرامة التهديدية والتي تتمثل بالحكم على المدين بدفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير وقد تعرض إليها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.[1]

وحتى يقع التنفيذ العيني الجبري، يجب توفر الشروط التالية:

- **أن يكون التنفيذ العيني ممكنا:** تنص المادة 164 من ق.م.ج على أنه: " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

وبالتالي فاستحالة التنفيذ العيني قد نجده في جميع الالتزامات باستثناء ما كان محله دفع مبلغ من النقود،[2] إذ أن تنفيذه ممكن دائما، فإذا لم يقم الزوج المدين بوفاء الدين المترتب بذمته الغير كان للدائن جبره على ذلك عن طريق التنفيذ على أمواله بواسطة السلطة العامة وذلك بالحجز عليها وبيعها واقتضاء الدين نقدا من ثمنها.

- **أن يكون التنفيذ العيني الجبري بطلب من الدائن:** إن التنفيذ الجبري لا يقع إلا بناءا على طلب الدائن، ذلك أن القضاء لا يمكن أن ينظر في قضية ما لم يرفع إليه الأمر ومجرد امتناع الزوج المدين عن وفاء الدين المترتب بذمته لا يعطي للدائن الحق في طلب التنفيذ العيني الجبري بل لا بد من توافر شرطين، أن يكون امتناع الزوج المدين أو تأخره عن الوفاء الدين المترتب بذمته غير مشروع، أما إذا كان مشروعا فإن امتناعه أو

---

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، العدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

[2] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 59.

تأخره عن تنفيذ الالتزام به راجعا إلى عدم قيام الدائن بتنفيذ التزامه مقابل فليس للدائن طلب التنفيذ العيني الجبري.[1]

ب. وسائل الحصول على التنفيذ الجبري:

للحصول على تنفيذ جبري يلجأ إلى استعمال الضغط ماليا عن طريق غرامة تمهيدية أو بدنيا عن طريق حبس الزوج المدين.

- **الغرامة التمهيدية:** عرفها السنهوري عبد الرزاق أحمد على أنها: " إن القضاء يلزم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه عينيا خلال مدة زمنية معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر ويحدد المبلغ الواجب دفعه إما عن كل يوم أو اسبوع أو شهر أو أية واحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المنفذ ضده عن الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفف هذه الغرامات أو أن يمحوها...[2]

بينما ق.م.ج يعرفها بأنها عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الاخلال لبعض قواعد القانونية.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الغرامة التهديدية في قانون الاجراءات المدنية والاداري، حيث نصت المادة 625 منه على ما يلي: " دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبري غذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل". وتنص المادة 984 من ق.م.ج على أنه: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو الغائها عند الضرورة".

---

[1] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 154.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 805.

كما تم في نص المادة 174 من ق.م.ج على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذ قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة اجبارية إن امتنع عن ذلك".

وبالتالي إن الحكم بالغرامة التهديدية يكتسي صبغة التهديد فقط بحيث لا يجوز تنفيذ حكم الغرامة التهديدية إلا بعد مراجعة من طرف المحكمة المختصة بأصل النزاع وصيرورة ذلك الحكم بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق الدائن فعلا عن جراء عدم تنفيذ الزوج المدين بما التزم به.[1]

- **الاكراه البدني:** لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الاكراه البدني من خلال نص المادة 331 والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

كما جاء في المادة 412 من قانون الاجراءات المدنية الذي ينص على تطبيق النصوص الواردة بالإكراه البدني.[2]

إلا أنه تم الغاء تطبيق الاكراه البدني في المواد المدنية بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية حيث بهذه المصادقة ألغى ضمنيا تطبيق الاكراه البدني في المواد المدنية، ثم اتبعه صدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ أين تم الغاء جميع نصوص الاكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائرية.

---

[1] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 159.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، د.ط، دار الهدي، الجزائر، 2015، ص12.

وفي المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية تم رفع مقدار المبالغ المالية التي يطبق فيها الاكراه البدني وتقليص الحد الاقصى لمدة الحبس عنها لتصبح سنتين بدلا من 05 سنوات على أن تطبق في مواد الجنح.[1]

2.حماية أموال الأسرة من التنفيذ عليها من طرف الغير:

وفقا للقواعد العامة فإن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، لكن هناك استثناء أين لا يجوز للدائن الحجز على أموال المدين المذكورة في المواد من 636 إلى 639 من ق.إ.م.إ. حيث أن كل أموال المدين سواء كانت نقودا أم عقارا أو منقولا بحوزته كانت أو لدى الغير باعتبار أن جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه، لكن هناك استثناء أين لا يجوز للدائن الحجز على أموال المدين المذكورة ونأخذ العض منها: "" الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا أدوات العمل الشخصية والضرورية، المواد الغذائية الأدوات الضرورية للمعاقين، الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد...".

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تعرض إلى التنفيذ الجبري بصفة عامة في ق.إ.م.إ ولم يجعل أحكاما خاصة بالتنفيذ الجبري على أموال أي من الزوجين بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المترتبة في ذمته سواء تعلق الأمر بالديون الخاصة بكل واحد منهما أو الديون المترتبة بسبب الزواج كالالتزامات المنعقدة بسبب مصاريف (البيت) وتربية الأولاد.

وخلاصة القول أن النظام القانوني الجزائري كأصل عام يأخذ بمبدأ فصل الذمم المالية للزوجين وهذا ما تؤكده المادة 37 ف01 ويكون للزوجة أموالا خاصة بها حيث لا يجوز للزوج المساس بها دون رضاها، وهذه الأموال تكتسبها بطرق أخرى غير الزواج كالأموال المكتسبة عن طريق الدخل أو التبرعات أو الارث. وعليه فإن الزوج لا يعد

[1] المادة 602 المعدلة بقانون رقم 18/06، المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 20 يونيو 2018، معدل ومتمم الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو 2018، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

مسؤولا عن الديون التي ترتبها الزوجة في ذمتها إلا إذا كانت عن طريق الاتفاق أو عن طريق القضاء.[1]

في النهاية يمكننا القول أن النظام المالي متوازن بين الزوجين أمرا حاسما لتحقيق الاستقرار والسلام في الحياة الزوجية وينبغي على الزوجين أن يتعاونا ويتواصلا بشكل منتظم لمراجعة الوضع المالي وتحديث الأهداف والتوجهات المالية، مما يؤدي إلى بناء علاقة صحية وناجحة بينهما.

يعتبر التفاهم والتوازن بين الزوجين أساسا هاما في بناء نظام مالي ناجح إذ يجب على الزوجين التحاور ومناقشة التفاصيل المالية وتحديد الأهداف المشتركة والتوجهات المالية التي يرغبون في اتباعها، كما يجب على الزوجين تحديد النمط المالي الذي يناسبهم ويتوافق مع قيمهم وأهدافهم وتحديد ميزانية واضحة وتوزيع المسؤوليات المالية بين الزوجين.

وقد يكون من المفيد أن يكون لدى الزوجين حسابات مشتركة لتغطية النفقات المشتركة مثل الإيجار، الفواتير والمصروفات اليومية، بالإضافة إلى ذلك يمكن لكل شريك أن يحتفظ بحساب فردي يستخدمه للأمور الشخصية والتوفير وتحقيق أهدافه الشخصية.

يجب على الزوجين أن يتحاورا حول خطط الادخار والاستثمار المشترك كبناء قاعدة مالية قوية وتحقيق أهداف طويلة الأمد، مثل شراء منزل أو التقاعد المبكر، كما يمكن للزوجين أن يخططا للاستثمار في الأصول المالية مثل الأسهم أو العقارات بناءً على تحليل واحتياجاتهما المالية.

[1] المادة 13/636 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على ما يلي: "و من الحيوانات الاليفة بقرة أو ناقة أو ستة نعاج أو عشر عنزات حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الاسطبل.."

من المهم أن ينبغي على الزوجين توثيق جميع الاتفاقات المالية المشتركة في صورة مثل العقود أو الوصايا المالية، مما يعزز الثقة ويحمي حقوق الطرفين في حالة حدوث خلافات مستقبلية.

الفصل الثانـي:

نظام الاشتراك المالي للزوجين

يعد نظام الاشتراك المالي للزوجين أحد الأسس الرئيسية في إدارة المال الزوجية، يتمثل هذا النظام في مشاركة الزوجين للموارد المالية المشتركة، بما في ذلك الدخل والمصروفات والاستثمارات، يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن والتعاون المالي بين الزوجين وتحقيق الأهداف المشتركة والفردية.

سوف نتطرق في هذا الفصل "نظام الاشتراك المالي للزوجين" إلى مبحثين: ففي المبحث الأول سنقوم بدراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ نظام الاشتراك المالي، وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين وطبيعته، أما الثاني: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين، وفي المبحث الثاني تناولنا موقف بعض التشريعات من نظام الاشتراك المالي للزوجين، وتفرع هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي، أما المطلب الثاني فكان عن موقف التشريعات العربية من نظام الاشتراك.

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ نظام الاشتراك المالي

طبقا لنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على الاستثناءات الواردة على مبدأ نظام الاشتراك المالي فقد جعل اموال الزوجين مستقلة ومنفصلة كأصل عام، ولكن بسبب كثرة الخلافات والمشاكل الزائدة بين الزوجين قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 37 ليفتح للزوجين باب الاشتراك بين أموالهما فيشكل اتفاق كاستثناء.

وحكم المادة 37 المعدّلة ليس فيه مساس بمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، ومن ثم رأت لجنة مراجعة قانون الأسرة الإبقاء على القاعدة الشرعية والتي هي استقلال الذمة المالية للزوجين وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الأسرة 84/11 بتقريره حق الزوجة في التصرف في مالها، ولكنه عموما يحتاج إلى تفصيل بضرورة تقنين نظام أموال الزوجين الذي يحدد بدقة القواعد التي تبين حقوق الزوجين وواجباتها تحديدا متروكا لاتفاقهما بعقد رسمي والذي غالبا ما سيكون بشأن ملكية أموالهما وإرادتهما والانتفاع بها وإدارتها وتحمل الديون الخاصة بهما وتسوية حقوقهما وواجباتهما قبل الزواج وفي أثنائه وبعد انتهائه.[1]

ولقد منح المشرع الجزائري حرية إفراغ اتفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها

واستثمارها ونسب الاستحقاق في الريع في قالب شكلي قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج، أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل وهذا ما تضمنته أحكام المادة 37 من قانون الأسرة،[2] ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين وطبيعته، وإلى النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين.

---

[1] عبد القادر بن داوود، دليل شرح قانون الاسرة الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 48.

[2] زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 5، كلية الحقوق، بجاية، 2012، ص 56.

المطلب الأول: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين وطبيعته

نتطرق هنا إلى عناصر النظام المشترك فما هي الأشياء التي يشملها عقد الاشتراك المالي، هل كل الأشياء المملوكة للزوجين تدخل في هذا النطاق؟

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري و بالضبط إلى م 37 ف 2،[1] نلاحظ أن القانون الجزائري جعل

عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين خلاف باقي القوانين التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، كما استعمل لفظا عاما الأموال المشتركة و بالتالي يدخل في نطاق الأموال العقارات والمنقولات،[2] ولقد جعل قانون الأسرة الجزائري عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين بخلاف باقي القوانين التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، أي في عقد مستقل يطلق عليه عقد الاشتراك المالي.

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك المالي للزوجين

المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصل بعد الزواج نتيجة مساهمة كل من الزوجين في تحصيله وتنميته، ويكون الاستحقاق لهذا المال عند من أجازه من الفقهاء المعاصرين، بسبب مشاركة الزوجين في تحصيله، ويتم تقسيم هذا المال حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين، وأما الأموال التي كانت لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج، فهذه تكون ضمن الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة.

حيث تعددت تعاريف نظام الاشتراك المالي للزوجين بين الفقهاء وسنحاول معرفة هذا النظام فيما يلي:

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 37 على أنه: "يجوز للزوجين أن يتفقا بعقد رسمي حين إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

[2] خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 76.

عرفه الدكتور رعد مقداد الحمداني بأنه " مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر وعلاقتهما بالأموال المشتركة والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المستحقة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي لوحده أو التزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك أو التزامهما معا بالإنفاق"[1].

كما عرفه الدكتور "خليفة علي الكعبي" أن نظام الاشتراك المالي هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي.[2]

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد نص عليه في الفقرة الثانية من م 37 من ق.أ.ج و التي جاء فيها "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفق في عقد الزواج او عقد رسمي لاحق حول الاموال المشتركة بينهما والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[3] الملاحظ خلال المادة أن المشرع لم يفصل في طبيعة هذا النظام بل تركه لاتفاق الطرفين الزوج والزوجة.

وكذا يصفه الأستاذ محمد الشافعي بأنه نظام مقتصر على كل ما اكتسبه الزوجان خلال الزواج فكل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بينهما، وبالتالي تشكل كتلة واحدة لا تقسم إلا عند انحلال الزواج.[4]

الفرع الثاني: طبيعة الاشتراك المالي للزوجين

لقد انقسم الفقهاء إلى أكثر من فريق فمنهم من اعتبرها شركة مدنية و منهم من قال عنها ملكية مشاعة ذات قواعد خاصة وفريق آخر قال عنها مجموعة أموال تكتسب

[1] رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 197.

[2] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 78.

[3] المادة 37 ق.أ.ج، الفقرة 2.

[4] محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 54.

الشخصية المعنوية،[1] وانتقدت جميع هذه الآراء ليسود في الأخير القول أن هذا الاشتراك القانوني في الأموال والديون هو عبارة عن نظام قانوني مستقل قائم بذاته ذو طبيعة خاصة.[2]

ولمعرفة الطبيعة القانونية لاشتراك أموال الزوجين، يجب التعرض إلى نوع هذا التداخل هل هو ملكية شائعة بين الزوجين، أو عقد شركة بينهما، أم هو اشتراك من نوع خاص؟ لذا يجب التمييز بين اشتراك أموال الزوجين والملكية الشائعة، ثم إلى التمييز بينه وبين عقد الشركة من جهة أخرى.

- **نظام اشتراك أموال الزوجين والملكية الشائعة:** يختلف نظام اشتراك الأموال بين الزوجين عن الملكية الشائعة في كون أن نظام الاشتراك، هو نظام من الأنظمة المالية معروف في القانون المدني الفرنسي، ينشأ عن مشاركة احد الزوجين بكل أو بجزء من ماله مع زوجه، سواء تم الاتفاق بعقد الزواج أو بعقد لاحق على اختيار هذا النظام، حيث يتم تسديد الديون المشتركة، وجميع الديون الشخصية أو بعضها من الأموال المشتركة قبل الأموال الخاصة . تنشأ الملكية المشتركة بين الزوجين عن طريق عقد الزواج وتنتهي بانتهائه، بينما تنشأ الملكية الشائعة بأسباب نشوء الملكية بوجه عام وتنتهي بانتهائها.[3]
- **نظام اشتراك أموال الزوجين وعقد الشركة:** يختلف نظام اشتراك الأموال بين الزوجين وعقد الشركة في كون النظام المالي ينشأ عن عقد الزواج بينما تنشأ الشركة عن عقد يعبر عن إرادة الشريكين، ورغبتهم في تكوين الشركة.

تكسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وبكون لها بذلك ذمة مالية مستقلة، بينما لا يمكن أن يكون للأموال المشتركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الزوجين.[4]

---

[1] Rémy Cabrillac, op, p 90

[2] Henri Mazeand, Andre Bretton, Laurent Leveneur, Droit civil succession , Regimes matrimoniaux ;succession libéralités, , Mantchrestien,1996 , P43

[3] أيمن سعد عبد المجيد سليم، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، دراسة مقارنة، ص 26.

[4] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 16.

يتضح بعد هذا العرض أن نظام اشتراك أموال الزوجين هو نظام فريد من نوعه له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، لذلك يجب أن تكون له أحكاما خاصة به، ولا يخضع لأحكام الشركة أو الملكية على الشيوع.[1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين

الفرع الأول: سلطات الزوجين على الأموال المشتركة

إن لكل من الزوجين الانتفاع بالأموال المشتركة بينهما بما يحقق مصلحة الأسرة ويلبي حاجياتها، الأمر الذي يدفع إلى كيفية اتفاق الزوجين وهو اتفاق الزوجين حول المشارطات المالية ثم تصرفات الفردية التي تصدر عن أحد الزوجين بالخصوص الأموال المشتركة لنتطرق في الأخير إلى الديون التي تكون مستحقة عليهما.

أولا: اتفاق الزوجين حول المشارطات المالية: وتتمثل فيما يلي

1.الاتفاق حول المكتسبات المالية في عقد الزواج

من خلال المادة 37 ق.أ.ج فقرة 2 نجد أنه من الضروري التمييز بين وضعين وذلك لتعدد الجهات التي تكون مكلفة بتوثيق عقود الزواج،[2] حسب المادة 18 من ق.أ.ج وذلك بغية حماية حقوق الزوجين واستقرارا للعالقة الزوجية، حيث أنه كل ما عرف الزوجين مالهما وما عليهما قبل شبح المنازعات التي قد تحدث في حالة غياب هذا الاتفاق المسبق.[3]

---

[1] أيمن سعد عبد المجيد سليم، المرجع السابق، ص 25.

[2] التوثيق: اسم مصدر للفعل وثق، يوثق، توثيق، وعرف الفقهاء التوثيق بأنه: "العلم بكيفية تدوين التصرفات والمعاملات الشروط على وجه المنتصبون لكتابة العقود و ضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات و نحوها على وجه يحتج به".

والموثق: الميثاق أي العهد والأمانة، ويقال استوثقت من فلان وتوثقت من الأمر، أي أخذت منه الوثيقة.

[3] المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على ما يلي: " يتم عقد الزواج مام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون".

وهنا لا بد من التمييز بين وضعين نظرا لتعدد الجهة المكلفة بتوثيق عقود الزواج (المادة 18 ق.أ):

- **البلدية:** إذا اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما فإن اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضابط المؤهل والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط ولا هذا الاتفاق في الاستمارات لعقود الزواج وهنا لاختيار أمام الطرفين إلا إبرام وثيقة مستقلة أمام موثق.[1]

وبالرجوع إلى نص المادتين الاولى والثانية من قانون الحالة المدنية الجزائري نجدهما تحددان الشخص الذي يوصف بكونه ضابطا للحالة المدنية، وتنص المادة الأولى من قانون رقم 14-08 على ما يلي: "ان ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية"، و تنص المادة 02 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن رئيس المجلس الشعبي

البلدي و تحت مسؤوليته ان يفوض الى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الاحكام في مجلات الحالة المدنية وكذا التحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية".

يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود.[2]

- **الموثق:** إذا كان عقد الزواج يتم إبرامه بين يدي الموثق فإن ذلك أفضل لأن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشروط التي

[1] زبيدة اقروفه، المرجع السابق، ص 56.

[2] المادة الأولى والثانية من قانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت لسنة 2014 ، يعدل ويتمم الأمر 70-200 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1389. الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية ج.ر.ج العدد 49 الصادر في 24 شوال عام 1435 هـ الموافق ل 20 غشت سنة 2004.

- يتقدم بها الزوج والزوجة سواء كانت شروطا عامة أو مالية كحسن العشرة والمكوث في البيت والاستقلال بالسكن الزوجي والتعدد واقتسام الأرباح التي تدريها مشاريعهما المستقبلية أو مساهمة الزوجة بجزء من أموالها في تحمل الأعباء الزوجية تجسيدا لما نصت عليه المادة 19 من هذا القانون.

اضافة إلى ذلك تجدر الإشارة أن الموثق يكون له الاختصاص في توثيق عقود الزواج فوق كامل التراب الوطني دون تحديد لمحل معين، فجميع الموثقين عبر التراب الوطني يمكن لهم توثيق عقود الزواج بغض النظر عن موطن طرفيه أو محل اقامتهما، أو مكان تواجدهما،[1] ويخضع في ذلك لرقابة إدارية و قضائية الغرض منها السهر على حسن تطبيق الموثقين لنصوص القانونية ومساءلة كل من تسول له نفسه التلاعب بالوثائق المراد توثيقها.

2.الاتفاق حول مكتسبات مالية في عقده رسمي لاحق:

إن القانون لا يلزم الطرفين على الاتفاق حول مكتسباتهما المالية في عقد الزواج أو في وثيقة مرفقة أثناء ابرامه بل أعطى امكانية الاتفاق حولها و طريقة تسييرها ومالها في عقد لاحق وفي أي وقت يشاءان كالعقود المدنية والعقود التجارية.

- **الاتفاق على الاشتراك بمقتضى العقد المدني:**

في حالة اختلاط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية عن طريق عقد شركة فيلتزم كل من الزوجين بالمساهمة في نشاط المشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو الخسارة و قد تعرض المشرع الجزائري: إلى الشركة في المادة 416 من القانون المدني التي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملان الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[2]."

[1] زبيدة اقروفه، المرجع السابق، ص 57.

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 275.

- **الاتفاق على الاشتراك في الاموال بمقتضى العقد التجاري:**

يمكن أن يتفق الزوجان على اختلاط أموال بينهما عن طريق عقد شركة بمقتضى أحكام القانون التجاري فتطبق الأحكام العامة.

بالنسبة لعقد الرهن حسب نص المادة 31 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا للأحكام المادة 30 أعلاه." وبالنسبة لعقد الوكالة تنص المادة 34 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد ابرام البيوع أو لشراء توجيه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبط بعقد اجارة الخدمات". أما بالنسبة لعقد النقل المادة 36 من القانون التجاري التي تنص على أنه[1] : "عقد نقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء على مكان معين".

وتنص المادة 37 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على عقد العمولة أنه: "يعتبر عقد العمولة اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل"[2].

ثانيا: اتفاق الزوجين حول انشاء أموال مشتركة بينهما

إن اتفاق الزوجين حول إنشاء الأموال المشتركة بينهما يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية يقودنا إلى الحديث عن مدى صلاحية كل من الزوجين للتصرف في هذه الأموال و تحديد صلاحيات كل واحد منهما في هذا الشأن.

1.حدود سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما:

بما أن هذه الأموال مملوكة ملكية مشتركة فان لكل من الزوجين نفس السلطات على هذه الأموال وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل جدول سلطات أحد الزوجين

[1] نص المادة 31– 34 – 36 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نص المادة 37 من القانون التجاري الجزائري.

على الأموال المشتركة واكتفى بعبارة " و تحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما " و بالتالي لكل من الزوجين حرية التصرف والانتفاع بهذه الأموال.[1]

حيث يكون لكل من الزوجين الحق والسلطة في الإدارة الفردية للأموال المشتركة، مما يخول لكل واحد منهما الحق في ايجار هذه الأموال، كما يستطيع الزوج وحده أن يقوم باستفاء مبالغ الأموال التي تعد جزء من الملكية المشتركة كمنتجات الصناعة الشخصية والكسب والراتب.

وكذلك لكل من الزوجين في سبيل قيام بالإدارة الأموال المشتركة بصورة فردية اتخاذ اجراءات احتياطية ترمي إلى جرد و تدقيق حقيقة الأموال المشتركة، وما هو موجود منها فعليا، ولكل منهما الحق في مباشرة الدعاوى القانونية المتعلقة بالأموال المشتركة، كما يستطيع كل من الزوجين التصويت أو الموافقة مكان الزوج الآخر في حال غياب الأخير إذا كانت هذه الموافقة تعود بالفائدة على ملكيتهما المشتركة. فيرى بعض الفقهاء القانون أن إضافة بند في عقد الاشتراك المالي يجيز للزوجين مسألة التغير الى نظام آخر ذو فائدة كبيرة لرفع الضرر على الزوج المتضرر من هذا الاشتراك.[2]

كما يرى بعض الفقهاء أن لكل زوج الحق في اتخاذ كل الاجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة باعتباره مدعي أو مدعى عليه.

ويجب على الزوج الذي يدير الأموال المشتركة بصورة انفرادية أن يقدم عند تصفية الملكية المشتركة يعل فيها الزوج الآخر بالمبالغ المسحوبة من الاموال المشتركة التي يدعي أأنه قد تصرف فيها لصالح الأسرة واحتياجاتها ولكل من الزوجين الاعتراض على إدارة الزوج الآخر للأموال المشتركة.[3]

---

[1] ربيحة ألغات، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2019/12/01، ص 167.

[2] الهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الاسلامية، مقارن بالنظام الاشتراك المالي الأوربي، مجلة جامعة عبد العزيز، المجلد 28، العدد 06، جدة، 2020، ص 211.

[3] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 262.

2.القيود الواردة في حرية الزوجين بالتصرف في الأموال المشتركة بينهما:

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل، نلاحظ بأن المشرع لم يحدد صلاحيات أحد الزوجين وسلطته في التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المشرع ترك المسألة من حيث المبدأ لاتفاق الطرفين، حيث يطبق من اتفق عليه الزوجين ان وجد، وقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على حالة النزاع بين الزوجين حول الأموال المشتركة أن يقوما بتثبيت الحقوق المالية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما وفي حال عدم تحديد هذه الصلاحيات في عقد الاتفاق المالي فإن المسألة يشار حولها نزاع، يمكن الرجوع في حله إلى القواعد العامة المطبقة على صلاحيات الأشخاص في التصرف في الأموال المشتركة بغض النظر عما إذا كان المشارك حاملا لصفة الزوج أم لا، فهناك قيود على التصرفات الفردية على الأموال المشتركة.[1] وذلك في الأمور التالية:

– لا يجوز لكل واحد من الزوجين وحده دون موافقة الزوج الآخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة، وموافقة أحد الزوجين على تصرف الزوج الآخر بالهبة من الأموال المشتركة يجب أن يكون صريحا.

– الوصية التي يوصي بها أي من الزوجي لا يجوز أن تتجاوز حصته في الأموال المشتركة، وتكون بموافقة الزوج الآخر بصورة صريحة وموثقة.

– اجراء التصرفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين فلا يجوز مثلا للزوج بدون موافقة زوجته أن ينقل ملكية عقار مشتركا للزوجين أو ان يترتب عليه حقوقا عينية، سواء كانت أصلية كترتيب حق الانتفاع عليه لشخص ثالث أم كانت تبعية كرهنه ضمانا للوفاء بحق شخصي لشخص ثالث وكذلك لا يجوز من الزوجة مبادلة الأرض التي تعد جزء من الملكية المشتركة لهما بأموال أخرى دون إذن الزوج الآخر.

[1] ربيحة ألغات، المرجع السابق، ص 168.

– التنازل عن استثمار أو استغلال متعلق بالملكية المشتركة، فلا يحق لأي منهما دون موافقة الآخر التصرف بالبيع أو الإيجار أو إيقاف مؤسسة مشتركة بينهما عن العمل.

ليس باستطاعة أي من الزوجين التصرف في أثاث المنزل دون إشعار الآخر بذلك وأخذ موافقته.[1]

وعليه نستنتج أن هناك بعض التصرفات الخاصة بالأموال المشتركة لا يمكن لأحد الزوجين القيام بها إلا بعد موافقة الطرف الآخر، وفي حالة القيام بها أو إذا تعدى الزوج حدود سلطاته بخصوصها فإنه يمكن للطرف الآخر في هذه الأحوال أن يطلب ابطال التصرفات التي قام بها الطرف الآخر إذا لم يكن قد أعطى موافقته عليها من قبل.

الفرع الثاني: حالات انتهاء الاشتراك المالي للزوجين

عند دراسة النظام المالي بين الزوجين في فرنسا أنها تنتهي في ستة حالات حددها القانون وجعلها من النظام العام لا يجوز للزوجين عند حدوثها الاتفاق على إبقاء الاشتراك قائما.

أما المادة 37 من قانون الأسرة جاءت خالية من تبيان الحالات التي ينتهي فيها الاشتراك في الأموال بين الزوجين وإذا كان عقد الزواج ينتهي وينحل بالوفاة والطلاق حسب نص المادة 47 من قانون الأسرة فإن الاشتراك في الأموال ينتهي لنفس الأسباب لأنه عقد من طبيعة خاصة وهذه الخصوصية تتمثل في صفة أطرافه وهما الزوجان، فلا يبرم إلا بينهما وبالتالي لا يتصور بقاءه بعد تخلف هذه الصفة بسبب الوفاة أو الطلاق،[2] وقد ينتهي الاشتراك برغبة الزوجين كان يتفقا على إنهاءه وقسمة الأموال والديون والخضوع من جديد لنظام فصل الأموال استقلالية الذمم المالية وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك مثل عدم تحقيق منفعة من الاشتراك أو سوء إدارة أحدهما للأموال المشتركة أو عدم التزام أحد الزوجين بعقد الاشتراك كما يمكن تصور حالة أخرى وهي إنهاء الاشتراك قضائيا فقد يرغب أحدهما في إنهاء الاشتراك بسبب الخشية من ضياع حقوقه في الأموال المشتركة نتيجة تصرفات الزوج الآخر الخاطئة أو المنطوية على غش أو تجاوز حدود

[1] الهام عبد الله باجنيد، المرجع السابق، ص 212.
[2] المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

سلطته في التصرف، فإذا تبين للقاضي أن المنفعة والفائدة المرجوة من الاشتراك قد تنتفي وأن حقوق الزوج الآخر مهددة فإنه حتما سوف يقضي بفصل الأموال.

و فيما يخص حالة الفقدان فإن قانون الأسرة تكلم عن المفقود والغائب، فالمفقود لا يعتبر كذلك إلا بحكم قضائي بالنسبة للشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته، ويعرف كذلك بأنه اسم شخص غاب عن بلده، لم يدر موضعه ولا أثره ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 109،[2] و في نفس الحكم القضائي يعين القاضي " مقدما" من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود وتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع وهذا حسب المادة 111 من نفس القانون،[3] فنستنتج أن المفقود يعامل كالمحجور عليه ولا يعتبر ميت إلا بحكم قضائي آخر بعد مرور أربعة سنوات أو أكثر حسب نص المادة 113 من قانون الأسرة.

و عليه في الحكم على أحد الزوجان بأنه مفقود لا يترتب عليها انتهاء الاشتراك في الأموال ما دام الزوج المفقود يعتبر حيا هو فقط غير موجود للقيام بإدارة الأموال المشتركة وممارسة حقه في التصرف مثله مثل المحجور عليه خاصة أن المادة 115 تكلمت عن حالة رجوع ظهور الشخص المحكوم بوفاته فالمفقود كذلك قد يرجع يظهر من جديد.

ففي مثل هذه الحالة يحق للزوج الآخر أن يطلب من القضاء أثناء رفع دعوى استصدار حكم الفقدان إنهاء الاشتراك و فصل الأموال وإلا تبقى حالة الاشتراك قائمة كما يمكن أن يطلب تعيينه" مقدما "على نصيب الزوج المفقود في الأموال المشتركة من أجل ممارسة السلطات التي كانت لهذا الأخير، وذلك حتى استصدار حكم بالوفاة حسب نص المادة 113 أين ينتهي الاشتراك.

والحكم بالوفاة ينهي الاشتراك في الأموال ويتعين على الزوج الباقي على قيد الحياة وورثت الزوج المتوفى المبادرة إلى تصفية الاشتراك وقسمة الأموال، وإذا ظهر الزوج المحكوم بوفاته من جديد واستعاد أمواله (نصيبه في الأموال المشتركة المقسم على الورثة)

---

[1] طحطاح علال، ميراث المفقود في الفقه الاسلامي وتقنين الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 3، جامعة الجيلاني بونعامة، 2018، ص 28.

[2] نص المادة 109 من ق.أ.ج التي جاء فيها: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

[3] نص المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري فقد جاء فيه: "على القاضي عندما يحكم بالفقه أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب وغيرهم لتسيير أحكام المادة 99 من هذا القانون".

فإن حياته الزوجية تصبح قائمة على انفصال الأموال ولا يمكن الرجوع إلى حالة الاشتراك إلا باتفاق جديد في عقد رسمي.

كما يمكن للزوجين أن يجعلا الاشتراك بينهما يكون لمدة محددة في العقد فبمجرد انتهاء المدة يجب فصل الأموال بينهما كان يتفق الزوجين على توحيد مواردهما المالية من جل اكتساب عقار

يتم تأجيره لمدة معينة وبعد تحقيق ثروة مالية معتبرة يقتسمانها ويتم بيع هذا المنزل وأخذ كل زوج نصيبه فيه ليقوم كل واحد منهما بعد ذلك باستثمار أمواله لوحده.[1]

المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات من نظام الاشتراك المالي للزوجين

اختلفت التشريعات الوضعية العربية منها والغربية في موقفها من مسألة مساهمة الزوجة في الانفاق على بيت الزوجية، وعلى هذا الأساس سنتناول موقف بعض التشريعات فيما يلي:

المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة إضافة إلى الأنظمة الأخرى سالفة الذكر إذ أن الأصل هو اشتراك الزوجين في الإنفاق سواء تلك المتعلقة بدار الزوجية أو صيانة المنزل وتعليم الأطفال وهو ما نصت عليه المادة 1409 من ق.م.ف،[2] فالملكية المشتركة تتكون من النفقات المستحقة من قبل الزوجين، وكذا الديون المترتبة عليهما نتيجة صيانة المنزل أو تعليم الأطفال، وكذا الديون الأخرى الناشئة بموجب الاشتراك في المكتسبات.

[1] طحطاح علال، المرجع السابق، ص 30.

[2] Art 1409. C. Civ. F: «La communauté se compose passivement : -à titre définitif, des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour l'entretien de ménage et l'éducation des enfants …».

أما فيما يخص النفقات الخاصة لكل من الزوجين فقد نصت عليها المادة 1404 من نفس القانون[1] على أنها تعد جزءا من الملكية الخاصة بكل من الزوجين ويعد كل منهما مسؤولا وحده عن توفير ذلك لنفسه ومن ثم مسؤولا عن الوفاء بالديون الناجمة عن ذلك.

الفرع الأول: نظام الاشتراك القانوني

أولا: نطاق الاشتراك

يقصد بنطاق الاشتراك الأموال والديون المشتركة بين الزوجين.

خص قانون الأسرة الجزائري مسألة النطاق بنص عام فقال في المادة 37: "غير أنه يجوز للزوجين أن بينهما في عقد الزواج أو في عقد سمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب".

أجاز قانون الأسرة الجزائري جعل عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين بخلاف باقي القوانين التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، أي في عقد مستقل يطلق عليه عقد الاشتراك المالي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو قد عمم عندما استهل لفظا عاما وهو الأموال المشتركة وهذا عام في الأموال وفي العقارات المنقولات غير أنه أحسن الصنع عندما حدد الوقت والزمان بينما قال "التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية" إذا ليخرج من دائرة النزاعات.

فإن نطاق الاشتراط المالي هو كل مال مكتسب أثناء الحياة الزوجية وبعد إبرام عقد الزواج يشتمل هذا لنطاق العقارات والمنقولات وتوابعهما والأموال النقدية.[2]

1. عناصر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين:

حيث تنقسم الأموال في نظام الاشتراك القانوني الى ثالثة أقسام: أموال خاصة بالزوج وأموال الخاصة بالزوجة وأموال المشتركة بينهما:

---

[1] Art 1404. C. Civ. F: «... tous les biens qui ont un caractère personnel et tous les droits Exclusivement attachés à la personne»

[2] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 182.

فبالرجوع إلى نص المادة 1401 نستنتج وجود 3 قواعد أو أسس بني عليهما نظام الاشتراك المالي للزوجين وتتمثل فيما يلي:

- **الايرادات الشخصية:**

في ظل نظام الاشتراك القانوني يبقى كل واحد من الزوجين مالك لأمواله الشخصية وبالتالي يكون له الحق في إدارتها والتصرف فيها دون قيد أو تدخل للزوج الآخر، وتتكون هذه الأموال من الأموال التي كانت في ملكية الزوج أو حيازته يوم ابرام عقد الزواج أو اكتسبها بعده عن طريق الارث أو التبرج، كما تعتبر أموال شخصية كل الأموال التي لها طابع شخصي كالملابس وأدوات العمل الضرورية لمهنة أحد الزوجين أو حرفة أو الرواتب وبدل الرواتب.[1]

وكذا الحقوق المعنوية (كالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي) والمعاشات والتأمين على الحياة بصفة عامة كل الأموال التي يكون لها طابع شخصي وكذلك الحقوق اللصيقة بالشخصية.

- **ايرادات الممتلكات:** وتشمل على الثمار ومنتجات الأموال الخاصة بكل من الزوجين جزءا من الملكية المشتركة بين الزوجين وبناءا على ذلك فإن الديون الناتجة عن انتفاع الزوجين بهذه الأموال تكون مشتركة بينهما ويتحملانها تضامنيا كما هو الحال في الفوائد المترتبة على القرض الذي يحصل عليه أحد الزوجين من أجل الحصول على الأموال الخاصة.

والايراد الناتج عن بيع نتاج الماشية الموجودة في المزرعة التابعة للاستثمار الخاص بأحد الزوجين يعد جزءا من الملكية المشتركة ولا تجوز المطالبة به من قبل الزوج صاحب المزرعة وتشمل الماشية ما يوجد في المزرعة من حيوانات انتاجية كالخيل والأنعام.[2]

---

[1] العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 553.

[2] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 64.

*شرط الذمة: هو شرط يقضي بأن تؤول حصة أحد الشركاء في عقار شائع في حالة وفاته إلى الأحياء من الشركاء حتى اذا توفي جميع الشركاء في العقار الشائع إلا واحد منهم انتقلت جميع حصصهم وحقوقهم إلى هذا الشريك.

- **الايرادات المتأتية من الهبات المشتركة:** وتشمل على الاكتساب بشرط الذمة أو الزيادة فإذا اكتسب الزوجان أثناء الحياة الزوجية ملكية عقار بصورة مشتركة مع شخص آخر من خلال تصرف بتضمن شرط النمو أو الزيادة لصالح الأحياء من الشركاء فإن العقار يصبح مكتسبا للملكية المشتركة بين الزوجين في حالة الموت المسبق للشخص الثالث، الشريك في ملكية العقار أثناء الحياة الزوجية.

وفي حالة ما إذا قام أحد الزوجين بالتأمين على حياته من الموت الطبيعي لصالح الزوج الآخر فإن مبلغ التأمين في هذه الحالة يعد مملوكا ملكية مشتركة بين الزوجين ثم دفع أقساط التأمين من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين وكذا الحال إذا قام أحد الزوجين بالتأمين على حياته من الموت الطبيعي بدون تعيين المستفيد أو إذا قام أحد الزوجين بالتأمين على حياته من التقاعد المهني أو الوظيفي لصالح نفسه.

وكذلك في حالة التأمين المختلط، أي قيام كل من الزوجين بالتأمين على حياته من الموت الطبيعي لصالح الزوج الآخر فإن مبلغ التأمين يعد جزءا من الاموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه انحلال الزواج بينهما.[1]

بينما المادة 1402 من ق.م. ف فقد نصت على أن كل مال لا يمكن اثبات أنه خاص بأحد الزوجين فهو مشترك بينهما وهذه قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس.

أما الأموال الخاصة بكل واحد من الزوجين فقد نصت عليها المادة 1404 ق.م.ف وهي تتمثل في كل الأموال الخاصة بحكم القانون وبحكم طبيعتها مثل: الملابس والأدوات المستعملة في المهنة وكذلك التعويضات التي يحصل عليها أحد الزوجين نتيجة ضرر مادي أو معنوي أصابه.[2]

بالإضافة إلى الأموال التي تحل حلولا عينيا مكان مال خاص، مثل الأملاك التي تكتسب من النقود الخاصة بأحد الزوجين وأيضا التي تكتسب من ثمن بيع مال خاص

[1] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 65.

[2] Rémy gabrialla , droit civil , les régimes matrimonaux 2 edition montchrestien , parisFrance , 1996 , p 114.

وهذا ما يعرف الاستعمال عدم الاستعمال، كذلك المال الخاص المقايض مقابل مال آخر فهذا الأخير يبقى خاصا بأحد الزوجين إذ تمت زيادة وتوسيع في مال خاص موجود سابقا مثل تعلية بناء فوق أرض خاصة بالزوج فهذه الزيادة تعتبر مال خاص، كذلك المال التبعي لمال خاص، ويتم اثبات الملكية الخاصة بالكتابة الرسمية أو العرفية وبكل الأوراق والسجلات المنزلية والأوراق البنكية أو الفواتير وحتى بالقرائن والشهادة في حالة المانع المادي أو الأدبي.

2.الديون المشتركة المستحقة على الزوجين:

وقد حمل المشرع الفرنسي أحد الزوجين كل الديون المشتركة إذا ترتبت بسبب سوء إدارته أو غشه، فيمكن للزوجين أن يدرجوا مثل هذا الاتفاق في عقد اشتراك، كأن يتحمل مبالغ تصليح السيارة، صيانة المنزل وكذا حسب حالات الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة، وذلك حسب نص الماد 1429 من القانون المدني الفرنسي.[1]

ومن هنا نستنتج أن عناصر الديون المشتركة المترتبة في الذمة المالية للزوجين هي:

– **ديون النفقات:** وهي الديون المترتبة نتيجة البيت ومصاريف تعليم وتربية الأولاد طبقا للمادة 220 من ق.م.ف بالإضافة الى النفقات الأخرى المقررة طبقا للمادتين 203 و 206 من ق.م.ف. تعتبر هذه الديون ديونا مشتركة بين الزوجين مما يستوجب تسديدها من الأموال المشتركة كما يستطيع الدائنون الحجز والتنفيذ على كل أموال الزوجين.

– **الديون التي تولدت خلال الملكية المشتركة:** والتي تتمثل في الديون ذات العلاقة بتوظيف رأس مال في متجر خاص هذه الديون لها علاقة بهذا الاستغلال كالديون التي لبائع الجملة ديونا مشتركة مستحقة على الزوجين إذ يجب سدادها من الملكية المشتركة.

[1] المادة 1429 من ق.م.ف الذي ينص على: " الملكية المشتركة تتألف سلبيا من النفقات المستحقة من قبل الزوجين كذلك الديون المستدانة من قبل الزوجين لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال وكذا حسب الحالات، كذلك الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة".

الضرائب القانونية المفروضة على العقار المملوك ملكية مشتركة للزوجين وكذلك أقساط تأمين على العقار المذكور عبئا على الملكية المشتركة وتشكل عنصرا من العناصر المشتركة المستحقة على الزوجين معا. اضافة إلى الضرائب المفروضة على الرواتب الشخصية للأفراد والتي تخضع لها الزوجان طرفا الأموال المملوكة ملكية مشتركة ليتم سدادها من الرواتب التي يتقاضاها الزوجان خلال مدة الملكية المشتركة، ذلك لأنها تعد دينا مشتركا مستحقا على الملكية المشتركة.

كذلك ديون المسؤولية التقصيرية فهي التفويض المترتب على الإدانة الصادرة ضد أحد الزوجين بعد انحلال الملكية المشتركة عن طريق الطلاق، التفريق، فيعد دينا مشتركا مستحقا على الزوجين في حالة ما اذا كانت هذه الإدانة الصادرة نتيجة الإخلال بعقود مبرمة خلال الزواج و الحياة المشتركة. وتعد المبالغ المستحقة بسبب عقود قرض أو ايجار من قبل أحد الزوجين بموافقة الزوج الآخر والحياة المشتركة من عناصر الجانب السلبي للملكية المشتركة حتى إذا كانت الفائدة من هذه النقود قد عادت على أحد الزوجين فقط.[1]

كما أن هناك ديون مترتبة على نشاطات التسلية لممارستها من قبل الزوجين وتتمثل في المبالغ المترتبة على قيام الزوجين بنشاطات التسلية والسياحة، وتعد دينا مشتركا مستحقا على الزوجين ويجب سدادها من الملكية المشتركة.

- **الديون التي ولدت خلال انحلال الزواج:**

وتشمل الرواتب المؤجلة إذ انه في حالة وفاة ولي أحد الزوجين يجبر لهذين الأخيرين ممارسة حقهم في الاستفادة من عقد الراتب المؤجل الذي أبرمه المستثمر المتوفي وفي مقابل هذه الاستفادة من مبالغ الراتب المؤجل فان الملكية المشتركة تتحمل الديون المستحقة بذمة المتوفى وان كانت وقت انحلال الزواج.

[1] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 179.

3.وفاء الديون المشتركة المستحقة على الزوجين:

تمارس الملكية المشتركة بين الزوجين دور الصندوق المشترك الذي يتحمل سداد الديون المشتركة المستحقة على الزوجين، خاصة أنها تحتوي الايرادات المهنية والايرادات المكتسبة من الزوجين أي أن الديون المشتركة المستحقة على الزوجين يمكن استحصالها من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين.

ويمكن أن تكون الأموال المشتركة بين الزوجين ملاحقة من قبل دائني أحد الزوجين أو كليهما، ومع ذلك من اجل حماية المصادر المالية للعائلة فضلا عن ضمان الاستقلالية المهنية للزوجين فإن هناك بعض الأموال المشتركة تكون بعيدة عن ملاحقة بعض الدائنين كالديون المشتركة على كل الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين غالبا ما تتولد على الملكية المشتركة وقد تتولد أثناء انحلال الملكية المشتركة وكل دين مترتب بذمة أحد الزوجين خلال مدة الملكية المشتركة مهما كانا سبب استحقاقه يمكن استحصاله من الأموال المملوكة ملكية مشتركة.[1]

كما أنه يمكن استبعاد بعض الأموال من مبدأ كل الديون المشتركة على كل الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين وذلك من أجل حماية الملكية المشتركة قيد القانون حق الملاحقة المقرر الدائنين أحد الزوجين على بعض الأموال المشتركة، وتتمثل هذه الأموال في: ايرادات ورواتب أحد الزوجين وقد نص القانون عليها في المادة 1414 من ق.م.ف فقرة اولى والثانية،[2] والأموال المشتركة العادية وعوائد أحد الزوجين في هذه الحالة يجوز لهم أن يحجزوا على الأموال المشتركة إذا كانت المنقولات التي تعود الى مدينهم قد اختلطت في الملكية المشتركة ولم تكن معروفة. كما تستثني الأموال المشتركة من إمكانية

---

[1] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 183.

[2] Rémy gabrialla , droit civil , les régimes matrimonaux 2 edition montchrestien , parisFrance , 1996 , p 114.

[2] المادة 1429 من ق.م.ف الذي ينص على: " الملكية المشتركة تتألف سلبيا من النفقات المستحقة من قبل الزوجين كذلك الديون المستدانة من قبل الزوجين لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال وكذا حسب الحالات، كذلك الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة".

ملاحقتها والحجز عليها من قبل دائني أحد الزوجين من أجل استحصال دينهم إذا كان الزوج المدين قد أصبح كذلك عن طريق الغش قصد تهريب أمواله الخاصة به وكان ذلك مقترنا سوء نية الدائن.[1]

4.ادارة الاشتراك القانوني وطبيعته القانونية:

أ. **ادارة الاشتراك القانوني:** هناك عالقة قوية و ترابط بين الأموال الخاصة والأموال المشتركة حيث أن هذه الأخيرة هي صدر للأولى، فالثمار و الايرادات المتأتية من الأموال الخاصة تمثل الأموال المشتركة بين الزوجين والأموال سواء كانت خاصة أو مشتركة تحتاج الى أعمال الصيانة وحفظ، ادارة وفي بعض الأحيان يحتاج الزوجان إلى التصرف فيها ويترتب على هذه الأعمال ديون تكون إما خاصة أو مشتركة حسب الحالة.

ب. الطبيعة القانونية للأموال والديون المشتركة بين الزوجين:

لقد انقسم الفقهاء إلى أكثر من فريق، فنجد أن هنالك من اعتبرها شركة مدنية، ومنهم من قال عنها ملكية مشاعة، بينما ذهب فريق آخر للقول أنها مجموعة أموال تكتسب الشخصية المعنوية، وانتقدت جميع الآراء ليسود في الأخير القول أن هذا الاشتراك القانوني في الأموال والديون هو عبارة عن نظام قانوني مستقل قائم بذاته ذو طبيعة خاصة.

ثانيا: قضاء الاشتراك القانوني وآثاره

لقد جعل المشرع الفرنسي انتهاء الاشتراك في الأموال والديون بين الزوجين يتم في عدة حالات نتعرض لها وللمرحلة التي تأتي بعدها وهي التصفية والقسمة.

1.انقضاء الاشتراك القانوني:

ينتهي نظام الاشتراك القانوني في الأموال والديون في ستة حالات منصوص عليها في المادة 1441 من ق.م.ف وتتمثل فيما يلي:

- وفاة أحد الزوجين.

[1] رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 184.

- غياب أحد الزوجين المصرح به.
- التفريق الجسماني بين الزوجين.
- التطليق
- تغيير النظام المالي للزوجين
- فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء.[1]

كما أن هناك من يقسم أسباب انحلال نظام الاشتراك إلى أسباب قانونية وأسباب شرعية.

أسباب قانونية تتمثل في:

تغيير النظام المالي للزوجين.

فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء أسباب شرعية تتمثل في: الوفاة والطلاق، غياب أو فقد أحد الزوجين.

سنتطرق إلى هذه الأسباب حسب ترتيب المشرع الفرنسي ومنه:

- **وفاة أحد الزوجين:**

يؤدي وفاة أحد الزوجين حسب القانون الفرنسي إلى الانحلال الفوري لنظام الاشتراك سواء هذا الوفاة مشهودا عليها من طرف ضابط الحالة المدنية أو مصرحا بها من طرف القضاة في حالة الغياب، فالوفاة تخول للزوج الآخر الباقي على قيد الحياة الحق في الحصول على نصيبه في الأموال المشتركة المتروكة وكذلك حقه في التركة، كما له الحق في السكن والطعام خلال تسعة أشهر الموالية للوفاة بالإضافة إلى حقه في مصاريف الحداد، حيث ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار فإن كل هذه المصاريف تؤدي إلى الكتلة المشتركة في حين تستخرج مصاريف الدفن من التركة.[2]

[1] قيدوم بوزياني ايمان، المرجع السابق، ص 24.
[2] قيدوم بوزياني ايمان، المرجع نفسه، ص 25.

- **غياب أحد الزوجين المصرح به:**

إن القانون الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1977 اعتبر الغياب المصرح به سببا عاديا لانحلال نظام الاشتراك، فالحكم التصريحي بالغياب يرتب جميع الآثار التي تنتج عادة عن وفاة الغائب، فالتصريح بالغياب يكون من اختصاص محكمة الدرجة الكبرى التي كان يوجد بدائرة نفوذها الشخص المصرح بغيابه، أو كان يوجد بها آخر موطن له، فالتصريح بالغياب لا يقع إلا بعد انصرام عشر سنوات بعد الحكم الذي أثبت قرينة الغياب أو بعد عشرين سنة عن انقطاع الزوج عن الظهور.

- **التفريق الجسماني**[1]: يؤدي إلى انحلال نظام الاشتراك بين الزوجين ويطلب فصل الأموال عن طريق القضاء كلما جعل أحد الزوجين مصالح الآخر في خطر بسبب سوء تسييره أو سوء سلوكه.[2]

- **التطليق:** يعد التطليق بالنسبة للقانون الفرنسي أحد الأسباب التي تؤدي إلى انحلال نظام الاشتراك الذي كان قائما بين الزوجين، ويكون ذلك من تاريخ التطليق غير أن هذا الانحلال لا يكون واقعا ابتداء من تاريخ، بل من تاريخ انتهاء المعاشرة بين الزوجين في حالة طلب التطليق من طرف الزوجين معا.

- **تغيير النظام المالي:** لقد نص م.ف على إمكانية تغيير النظام المالي للزوجين في نص المادة 1397من ق.م.ف، لكنه وضع شروط تتمثل فيما يلي:[3]

– يجب مرور سنتين من التطبيق للنظام المالي الاتفاقي أو القانوني الذي اختار الزوجان.

– يجب أن يكون التغيير عن طريق عقد توثيقي مصادق عليه من طرف المحكمة محل إقامة الزوجين.

– تغيير النظام المالي للزوجين يؤدي بدوره الى انحلاله خلال الحياة الزوجية عندما يكون التغيير المصادق عليه هو احلال نظام فصل الأموال مكان نظام الاشتراك فبالنسبة

---

[1] التفريق الجسماني هي الحالة التي يصدر بها الحكم القضائي يفرق بين زوجين في المعيشة مع ابقاء رابطة الزوجية قائمة فتنصل الحياة الزوجية في المأكل والفراش وبالتالي يفصل القضاء في نفس الحكم بين اموالهم اذا كان النظام المتبع هو الاشتراك ويصبح الزوجان يخضعان لنظام فصل الأموال.

[2] خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه شرعا، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 205.

[3] المادة 1379 من القانون المدني الفرنسي.

للزوجين ينحل نظام الاشتراك ابتداء من الحكم بالمصادقة على التغيير في حين ال ينتج أي أثر اتجاه الأغيار إلا بعد ثلاثة أشهر من الاشارة إلى الحكم في عقد الزواج.

2.أثار انقضاء نظام الاشتراك القانوني:

من أهم الآثار الناتجة عن انقضاء الاشتراك القانوني هو انهاء هذا الاشتراك في الأملاك والعقار وكذا المنقول بين الزوجين وأهم أثرين من آثار التصفية والقسمة فالتصفية هي المرحلة التحضيرية للقسمة وتتمثل في تسديد الديون واستفاء الحقوق التي تكون قد نتجت عن علاقة الدائنية القائمة بين الأموال المشتركة والأموال الخاصة وتسمى هذه العملية بعملية التعويض، وقد وضع لها المشرع الفرنسي قواعد قانونية يطلق عليها الفقهاء تسمية نظرية التعويض.[1]

الفرع الثاني: الاشتراك وفق الأنظمة الاختيارية الأخرى

إن المشرع الفرنسي يخول للزوجين بمقتضاها الاتفاق قبل الزواج على الخضوع لنظام مالي آخر غير نظام الزامي، فجعل ارادة الزوجين تقتصر على اختيار أحد هذه الأنظمة مع السماح لهما بإدخال عليها بعض الاتفاقات والتعديلات التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة لنظام الاشتراك القانوني.

حيث تعد هذا الأنظمة الاتفاقية صور للاشتراك ما عدا نظام واحد هو نظام فصل الأموال، وتتمثل

هذه الأنظمة في نظام الاشتراك الاتفاقي (أولا) و نظام المساهمة في المكتسبات.

– **نظام الاشتراك الاتفاقي:** إن نظام الاشتراك الاتفاقي عدل بالقانون 1135–2001 بتاريخ 03/12/2001 الفصل 17 وهو عبارة عن نظام الاشتراك القانوني مع ادخال عليه بعض التعديلات و اضافة بعض البنود التي لا تخالف القواعد الآمرة للنظام القانوني.[2]

القواعد الآمرة للنظام القانوني، حيث نجد أن جوهره مؤسس على مبدأ التراضي والاتفاق بين الزوجين، وبمقتضاه يمكن للزوجين أن يدرجا عدة شروط لتغيير نظام

[1] نظرية التعويض وتتمثل في تعويض اثراء الأموال الخاصة بأحد الزوجين على حساب الأموال المشتركة والعكس عندما تثري الأموال المشتركة على حساب الأموال الخاصة وذلك اثناء الحياة الزوجية.

[2] فيدوم بوزياني ايمان، المرجع السابق، ص 18.

الاشتراك القانوني بحيث تغير من جوهر هذه الأخير وتؤسس لنظام آخر يسمى نظام الاشتراك الاتفاقي، كأن يتفق على أن تصبح جميع أموالهما وممتلكاتهما عقارات كانت أو منقولات، حاضرة أو مستقبلية مشتركة بينهما وينصان على ذلك في عقد الزواج كذلك يتم الاتفاق على نقل أموال المتوفى منهما إلى زوج المتبقي على قيد الحياة وهو ما يسمى بالاشتراك الكامل ويمكنهما بمقتضى هذا النظام الاتفاق على الاشتراك في المنقولات والمكتسبات التي تحصل عليهما كل واحد منهما مهما كان مصدرها ويمكنهما كذلك الاتفاق على طريقة إدارة الأموال المشتركة وعلى طريقة التصرف فيها وما يتطلبه ذلك من الخضوع للاتفاق المشترك أو التصرف بإرادة منفردة لأحدهما.

وهكذا فإن هذا النظام وبحكم طبيعته الاتفاقية الواقعية فإنه يمكن أن يتمثل في عدة نماذج وأشكال و حالات منها:

- **نظام الاشتراك الكامل:** وبمقتضاه يتفق الزوجان على أن تصبح جميع أموالهما (منقولات أو عقارات) الحالية والمستقبلية مشتركة بينهما، على أن أموال المتوفي منها تنتقل بأكملها إلى الباقي على قيد الحياة، لضمان استمراره في حياة اقتصادية كذلك التي كانت قيد حياة شريكه المادتان 1526 و 1527 من ق.م.ف).

- **نظام الاشتراك في المنقولات والمكتسبات:** هذه الحالة كرستها مقتضيات المادة 1498 من ق.م ..ف وبمقتضاها فإن كل ما اكتسبه الزوجان خلال الحياة الزوجية من منقولات حاضرا أو مستقبليا عن طريق الإرث أو أي تصرف آخر تصبح مشتركة بينهما.[1]

- **حالة إدارة الأموال المشتركة:** وبمقتضاها يتم الاتفاق بين المتعاقدين على طريقة إدارة الأموال المشتركة بينهما دون إمكانية تقويتها إلا بإنفاق بينهما (م1503) من ق.م.ف

- **حالة الاتفاق على إدارة الأموال الشخصية للزوجة من طرف الزوج وحده:** وهي حالة تنظمها مقتضيات المواد من 1505 إلى 1510 من ق.م.ف، وبعد إبرام عقد الزواج

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 220.

contra de mariage وتأتي مرحلة إنجاز رسم الزواج و توثيق العلاقة الزوجية لدى الجهة المخولة لها بذلك قانونا و هي ضابط الحالة المدنية من خلال وثيقة أخرى تسمى mariage acte de وهي الوثيقة التي يجب أن تتم فيها الإشارة إلى النظام المالي المتفق عليه من طرف الزوجين وبيانات العقد المنجز بشأنه من طرف الموثق بحضورهما أو بواسطة وكيل عنهما بهدف إعطاء معلومات اللازمة التي تخص العقود المالية لاحقة لعقد الزواج، مع مراعاة الاجراءات الخاصة الاشهار كل علاقة زوجية على حدى وحسب نظامها المالي.[1]

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من نظام الاشتراك

الفرع الأول: موقف المشرع التونسي

لقد كان المشرع التونسي أول مؤيدين لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين ويظهر ذلك من خلال اصداره أول قانون مستقل في بلدان المنطقة العربية بتاريخ 09 نوفمبر 1998 وهو القانون عدد 94 لسنة 1998 المتعلق بتحديد الأموال المشتركة بين الزوجين في العقارات المكتسبة بعد الزواج والمخصصة للسكن العائلي في حالة وجود نزاع بين الزوجين حول ملكية ذلك العقار المشترك يتم قسمته مناصفة لكن بعد تصفية الديون وذلك في الفصل الأول منه والذي ينص على:[2] "نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات "العائلة "وبالتالي فهو نظام لا يتعلق مبدئيا إلا بمسكن العائلة الذي تم اقتناؤه أثناء الحياة الزوجية والعقارات التي تم اكتسابها مباشرة إما بالدخل المتحصل عليه منها أو باستغلالها

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 220.
[2] قانون عدد 94 لسنة 1998، المؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998.

من طرفها مباشرة بالإقامة بها موسميا أو بصفة مؤقتة، ولا يدخل في هذه المكاسب ما قد يحصل عليه الزوجان أثناء الحياة الزوجية نتيجة إرث أو هبة أو وصية.

وينص الفصل 10 من القانون السالف الذكر على: "تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد ابرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها على أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحته..." إلا أن لهما الاتفاق على توسيع هذا النظام بتعميمه على سائر مكاسبهما ويمكن اختيار هذا النظام يوم إبرام عقد الزواج كما يمكن اختياره أثناء قيام الحياة الزوجية، وقد حافظ القانون المذكور على نظام التفرقة بين أموال الزوجين كما هو وارد بمجلة الأحوال الشخصية، باعتبار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين هو نظام اختياري.[1]

غير أنه إذا تعذر قسمته عينا يسند إلى أحد الزوجين أو ورثته مع تقديمه لتعويض نقدي للزوج الآخر إذ ينص الفصل 25 من القانون السالف الذكر على: "تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذر قسمته عينا، اجتهدت المحكمة في اسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه إن وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا نقديا وإلا التجأت إلى تصفيقه بالبيع"[2].

شكل أحد أهم المرجعيات التي اعتمدتها عدة تشريعات عربية صدرت في وقت لاحق وفي مقدمتها مدونة الأسرة بالمغرب (المادة 49) الصادرة سنة 2004، وقانون الأسرة الجزائري (المادة 37) الصادر سنة 2005.

غير أننا نجد أن المشرع التونسي جعل من هذا القانون قانونا خاصا يحتوي على 26 فصلا موزعة على ستة عناوين تناولت الأحكام العامة لنظام الاشتراك منذ نشأته إلى حين انقضائه، دون ادراجه بمجلة الأحوال الشخصية رغبة منه في ابراز هذا التشريع كمؤسسة قانونية مستقلة عن المجلة.

[1] المنشور عدد 16/99 الصادر في 10 جوان 1999، المتعلق بدعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات، والذي جاء مضمونه لتطبيق أحكام القانون عدد 94، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
[2] المادة 94 لسنة 1998، المؤرخ في 09 نوفمبر 1998.

لكن هناك عدة تساؤلات تطرح حول هذا النظام بينما ما هي طبيعة هذا النظام (أولا) و ما هي الطرق التي تؤدي الى انقضائه (ثانيا).[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

استمد المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية من الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة للاعتراف بشخصية المرأة ولم تذبها في شخصية زوجها كما هو الشأن في التقاليد الغربية التي تجعل المرأة تابعة لزوجها ولهذا عرفوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأسمائهم وأنسابهم وساير المشرع الجزائري جمهور الفقهاء في إلزامية الزوج بالنفقة أين أخذ به كأصل عام،[2] كما أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 37 ف2 من ق.أ.ج بفكرة الأموال المشتركة من القانون الفرنسي المادة 1399 غير أنه لم يأخذ بها كاملة بل جعل الحرية كاملة للزوجين في إمكانية إبرامهم لعقد يجسد إرادتهما في الاشتراك المالي.

فاتفاق الزوجين على جعل أموالهما مشتركة هو نظام جديد استحدثه بعض التشريعات الدول العربية بعدما أكثر الواقع وجود هذا الاشتراك والتداخل بين أموال الزوجين هي نفسها في كلا النظامين حيث يستعمل أحدهما ممتلكات الآخر وينتفع بها، فالزوج ينتفع بما جاءت به الزوجة من أثاث للبيت ومن ممتلكات التي تستطيع اثباتها وهذا ما هو عليه الوضع عند جعل الاموال مشتركة بينهما حيث تكون الممتلكات باسم الزوج والزوجة ويكون الاستعمال والانتفاع مشترك بينهما وعند انتهاء الرابطة الزوجية يأخذ كل واحد نصيبه فيها حسب مساهمته في انتسابها.

كما تنص المادة 74 من ق. أ. ج على: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، إذن فالزوج

[1] خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 382.

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 147.

ملزم بالإنفاق على زوجته بمجرد الدخول بها أو دعوتها له ببينة، فكل زوجة توجد في عصمة زوجها يكون هذا الأخير مجبر على الانفاق عليها، إلا إذا ثبت أنها ناشز كأن يصدر ضدها حكم يقضي بالرجوع وترفض الاستجابة رغم إنذارها،[1] غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ بحيث نص على وجوب التعاون بين الزوجين بهدف تحقيق مصالح الأسرة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 36 من ق.أ.ج.[2]

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 18 من ق. أ. ج والتي تنص على: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون" فنستخلص ما يلي:

1. حالة الاتفاق حول المكتسبات المالية في محرر عقد الزواج:

إذا ما اتفق الخاطب والمخطوبة على إيراد شرط مالي يتعلق بالأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية في محرر عقد الزواج نميز بين حالتين:

- **حالة إبرام عقد الزواج أمام الموظف المؤهل قانونا (ضابط الحالة المدنية):**

في حالة ما اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما فإن اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما، يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضابط المؤهل والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط ولا هذا الاتفاق في الاستمارات المعدة لعقود الزواج،[3] مادامت عقود الزواج هي استمارات معدة مسبقا ولا تحتوي أي بند متعلق بشروط الزواج بالرغم من أنه لم يرد في القانون ما يمنع ضابط الحالة المدنية من تدوين شروط الزواج، فنص المادة 18 من ق. أ. ج جاء عاما.

---

[1] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33.

[2] تنص المادة 3/36 من ق.أ.ج على: "يجب على الزوجين: –التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

[3] اقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 56.

– حالة إبرام عقد الزواج أمام الموثق:

في هذه الحالة يتغير الوضع أين يكون للطرفين كامل الحرية في اشتراط كل ما يريانه ضروريا من بينها الاشتراك في المكتسبات المالية خلال فترة الزوجية، فيكون بذلك لهذا الشرط وغيره من الشروط المدونة في الوثيقة الرسمية كامل الحجية في حالة تخلف أحد الطرفين عن التزامه، فلكل زوج الحق في المطالبة بفك الرابطة الزوجية على أساس مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج أو في عقد لاحق له.[1]

2.حالة الاتفاق حول المكتسبات المالية في محرر غير عقد الزواج:

منح المشرع الجزائري للزوجين حرية إبرام عقد رسمي لاحق لعقد الزواج، مضمونه الاتفاق حول المكتسبات المالية المشتركة بينهما في ظل العلاقة الزوجية وهذا عملا بنص المادة37 فقرة ثانية من ق. أ. ج، وبالتالي فإن القانون لا يلزم الطرفين على الاتفاق حول مكتسباتهما المالية في عقد الزواج أو في وثيقة مرفقة أثناء إبرامه، بل أعطى إمكانية الاتفاق حولها وطريقة تسييرها ومالها في عقد لاحق وفي أي وقت يشاءان.[2]

[1] تنص المادة 09/53 من ق.أ.ج على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج".

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 275.

وفقا للقانون الجزائري يعتبر الزواج عقدا يؤدي إلى تكوين نظام مالي مشترك بين الزوجين، ما لم يتم تحديد نظام مالي آخر في عقد الزواج، يكون هناك اختيار بين نظام الملكية المشتركة أو الملكية الفردية للزوجين.

فالمادة 37 من ق.أ.ج لم تأتي بنص صريح يلزم الزوجين بتثبيت الحقوق المالية ولم تحدد كيفية الملكية المشتركة بينهما أو كيفية التصرف فيها.

لقد تضمن قانون الأسرة الجزائري النظام المالي للزوجين، الذي ينظم العلاقة المالية بين الزوجين خلال فترة الزواج وفي حالة الانفصال أو الطلاق يهدف هذا النظام إلى تحديد حقوق الزوجين وواجباتهما المالية تجاه بعضهما البعض وتوزيع الممتلكات والمصاريف.

أخذت التشريعات العربية بمنهج الفقه الاسلامي وذلك من خلال تبني نظام الاستقلال في الذمة المالية وهو ما تناوله المشرع التونسي في الفصل 24 كما أخذ به المشرع الجزائري سواء قبل تعديل قانون الأسرة في المادة 38 منه أو بعد تعديله في ف1 من المادة37 على غرار المشرع الفرنسي الذي أخذ به كاستثناء.

خـاتمـة

في ختام بحثنا هذا والمتمثل في دراسة موضوع "نظام الاشتراك المالي للزوجين" أن نتوصل إلى أن النظام المالي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين وتنقسم إلى نظام انفصال الأموال بين الزوجين ونظام الاشتراك المالي بينهما وقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على ذلك مبينة في ذلك مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين كقاعدة عامة وذكرت الاستثناءات الواردة فيه وهو جواز الاتفاق على مبدأ الاشتراك المالي بينهما خلال الحياة الزوجية.

يعد نظام الاشتراك المالي للزوجين أسلوبا شائعا لإدارة الأموال في الحياة الزوجية يسمح لنا هذا النظام للزوجين بتجميع الموارد المالية وتقاسمها في إطار مشترك، مما يعزز التعاون والشفافية بينهما.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- يتطلب نجاح نظام الاشتراك المالي للزوجين التوافق والاتفاق المسبق بين الطرفين.

- النظام المالي يقوم بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين.

- يجب أن يتم مناقشة قواعد وإجراءات توزيع الأموال وتحديد المسؤوليات المالية لكل طرف.

- يعمل نظام الاشتراك المالي على تحقيق التوازن بين الاستقلالية المالية لكل شريك والمسؤولية المشتركة عن النفقات العائلية، يمكن أن يتم تحقيق ذلك عن طريق تحديد مبالغ مالية يساهم فيها كل طرف وفقا لقدرته المالية.

- إن المشرع الجزائري لم يلزم المرأة العاملة بالاتفاق رغم مساهمتها.

- إن الزوجة غير ملزمة على الإنفاق على البيت، إلا في حالة عجز الزوج فهي ملزمة أن تنفق على زوجها وأسرتها.

– إن نظام الاشتراك المالي يحدد وفق شروط وقواعد رسمية مستقلة تحمي الأموال المكتسبة لكلا الزوجين.

– يمكن لنظام الاشتراك المالي للزوجين أن يوفر الاستقرار المالي والأمان للعائلة بدلا من الاعتماد على دخل طرف واحد فقط، يساهم كل من الزوجين في تحقيق الأهداف المالية المشتركة مثل شراء المنزل، وتعليم الأطفال، والتقدم في الحياة المهنية.

– إن المشرع الجزائري ترك العلاقة المالية بين الزوجين مبهمة وفق حرية الزوجين.

– يجب أن يكون هناك توازن بين الاشتراك المالي والاحتفاظ ببعض الاستقلالية المالية لكل شريك، كما يمكن لكل طرف أن يحتفظ بحسابه الشخصي يستخدمه للمصروفات الشخصية والمشتريات الخاصة.

– إن المشرع الجزائري في ظل قانون 11/84 ترك للمرأة حرية التصرف في مالها ويتضح ذلك في نص المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري.

– يواجه نظام الاشتراك المالي للزوجين تحديات مثل عدم التوافق المالي والاختلاف في الأولويات المالية، حيث أنه من المهم أن يكون هناك حوار واضح ومستمر بين الزوجين للتعامل مع هذه التحديات والوصول إلى حلول مرضية.

– أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاشتراك في المكتسبات المالية كأصل لإدارة الأموال المكتسبة بعد إبرام عقد الزواج سواء صرح بها الزوجين أو سكتا عنها، وفي هذه الحالة نكون أمام اشتراك قانوني غير أنه يمكن للزوجين وفي أي مرحلة من مراحل الزواج الاتفاق على شرط أو عدة شروط لتأكيد أو توضيح هذه الوضعية وهو ما يعبر عنه بالاشتراك الاتفاقي.

وفي الأخير يعد نظام الاشتراك المالي للزوجين خيارا شخصيا يعتمد على القيم والاحتياجات والتفضيلات الشخصية لكلا الزوجين، ويجب أن يكون هناك تفاهم وتعاون بينهما لتحقيق نجاح هذا النظام وتحقيق الاستقرار المالي والرفاهية في حياتهما الزوجية.

التوصيات:

- من الضروري تكثيف توعية المجتمع بأهمية معرفة الحقوق المالية بين الزوجين قبل الزواج تفاديا للمنازعات التي يمكن أن تحصل بعد الزواج.

- على المشرع الجزائري أن ينص على أن الزوجة غير ملزمة على الإنفاق على زوجها وأسرتها، إلا عن طيب خاطر منها، أو عجز الزوج.

- يمكن توزيع المسؤوليات المالية بين الزوجين مثل دفع الفواتير، وإدارة الحسابات المصرفية، واستثمار الأموال، وما إلى ذلك.

- لقد أفرز الواقع الجزائري ظاهرة الاشتراك في أموال الزوجين بالنسبة لمتاع البيت والسكن العائلي لذلك يجب وضع أحكام خاصة لهذه الأموال للمحافظة عليها وتوفير الحماية للأسرة بالإضافة إلى حكام مساهمة الزوجة بالإنفاق.

- إنشاء ميزانية مشتركة تحدد الدخل والنفقات الشهرية للعائلة بحيث يجب أن تتضمن الميزانية جميع النفقات الضرورية مثل الإيجار، والفواتير، والغذاء..وغيرها.

- على الزوجين توثيق ممتلكاته لحمايتها في حالة نزاع.

- يجب وضع نص قانوني خاص بالديون المشتركة بين الزوجين يتعلق بالتسديد والمتابعة.

قائمة المصادر والمراجع

من القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية 228.
- سورة النساء، الآية 07.
- سورة النساء، الآية 12.
- سورة النساء، الآية 18.7

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث تعديلات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

- أخرجه أبو داوود (275هـ)، في سننه كتاب الاجازة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، سنن أبي داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، ج3.

- اسحاق ابراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقهما للقوانين الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.

- أيمن سعد عبد المجيد سليم، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، دراسة مقارنة.

- البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم الحديث 2047، المكتبة الاسلامية.

- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه شرعا، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- رمضان علي السيد الشرنباصي وآخرون، أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

– السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف– الحوالة الانقضاء، ج3، دار الاحياء التراث العربي، بيروت.

– السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، 2004.

– طحطاح علال، ميراث المفقود في الفقه الاسلامي وتقنين الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 3، جامعة الجيلاني بونعامة، 2018.

– عبد القادر الفأر، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

– عبد القادر بن داوود، دليل شرح قانون الاسرة الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– عبد الله الطيار، كتاب الفقه الميسر، ط1، ج11، السعودية، مدار الوطن للنشر.

– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دراسة المقارنة في اطار الفقه الاسلامي، التشريعات العربية والغربية، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1، لبنان، 2010.

– مجموعة من المؤلفين، نظام الأسرة في الاسلام، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد 41، ج15

– محمد ابن ادريس الشافعي أبو عبد الله، الأمر، ج5، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993.

– محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش.

– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، د.ط، دار الهدي، الجزائر، 2015..

– مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ج3، ط6، دمشق، 1967.

نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

– نيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، ط 12، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

المجلات والملتقيات:

– حداد فاطمة، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 18، الجزائر، 2017.

– حفيظة فضلة، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري مداخلة.

– دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 1994.

– ربيحة ألغات، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2019/12/01.

– زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 5، كلية الحقوق، بجاية، 2012.

– ضمن فعالات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08– 09 ديسمبر.

– المحكمة العليا، (غ.أ.ش)، 1991/06/18، ملف رقم 73/15، منشور في المجلة القضائية، العدد 02، 1992

– المحكمة العليا، (غ.أ.ش)، 1998/07/21، ملف رقم 192665، م. ق، 2001.

- الهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الاسلامية، مقارن بالنظام الاشتراك المالي الأوربي، مجلة جامعة عبد العزيز، المجلد 28، العدد 06، جدة، 2020.

مذكرات أطروحة الدكتوراه والماجستير:

- بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تشوار جيلالي قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015-2016

- خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015

- كنزي رحمة، لمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، مذكرة ماستر، تخصص ق.خ، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005-2006.

القوانين:

- قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 رمضان 1432هـ الموافق لـ 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- قانون 11/84: مؤرخ في 09 جوان 1984، ج.ر.ع 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 في 18 محرم 1426هـ/27 فيفري 2005، ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

- قانون رقم 02/05:

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، العدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

- قانون رقم 07-05، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ، المؤرخ في 13 مايو 2007.

قائمة المراجع بالفرنسية:

- Art 1404. C. Civ. F: «... tous les biens qui ont un caractère personnel et tous les droits Exclusivement attachés à la personne»
- Art 1409. C. Civ. F: «La communauté se compose passivement : -à titre définitif, des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour l'entretien de ménage et l'éducation des enfants …».
- Henri Mazeand, Andre Bretton, Laurent Leveneur, Droit civil succession , Regimes matrimoniaux ;succession libéralités, , Mantchrestien,1996.

- Rémy gabrialla , droit civil , les régimes matrimonaux 2 edition montchrestien , parisFrance , 1996 , p 114.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: أساس النظام المالي للزوجين	
تمهيد	10
المبحث الأول: استقلالية الذمة المالية	11
المطلب الاول: الطبيعة القانونية للذمة المالية	11
الفرع الأول: عناصر الذمة المالية وخصائصها	12
الفرع الثاني: تكريس قانون الأسرة الجزائري لمبدأ استقلالية الذمة للزوجين	15
المطلب الثاني: الأموال المكتسبة للزوجة	20
الفرع الأول: أموال مكتسبة بطرق غير الزواج	21
الفرع الثاني: أموال مكتسبة عن طريق الزواج	24
المبحث الثاني: الادارة القانونية الناتجة عن استقلالية الذمة المالية	26
المطلب الأول: احتفاظ الزوجة بذمتها المالية	26
الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف في مالها	26
الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الانفاق على بيت الزوجية	28
المطلب الثاني: الديون المستحقة على كل من الزوجين	0
الفرع الأول: انقضاء الديون بطريقة عادية	30
الفرع الثاني: انقضاء الديون بطريقة جبرية	36

خاتمة الفصل	41
الفصل الثاني: نظام الاشتراك المالي للزوجين	
تمهيد	44
المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ نظام الاشتراك المالي	45
المطلب الأول: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين وطبيعته	46
الفرع الأول: مفهوم الاشتراك المالي للزوجين	46
الفرع الثاني: طبيعة الاشتراك المالي للزوجين	47
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين	49
الفرع الأول: سلطات الزوجين على أموال المشتركة	49
الفرع الثاني: حالات انتهاء الاشتراك المالي للزوجين	55
المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات من نظام الاشتراك المالي للزوجين	57
المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي	57
الفرع الأول: نظام الاشتراك القانوني	58
الفرع الثاني: الاشتراك وفق الأنظمة الاختيارية الأخرى	67
المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من نظام الاشتراك	69
الفرع الأول: موقف المشرع التونسي	69
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	71
خاتمة الفصل	74
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

جعل المشرع الجزائري لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر لكن هناك استثناء على مبدأ استقلالية الذمة المالية وهو نظام الاشتراك المالي للزوجين كنظام اختياري لكل من الزوجة والزوج، فالنظام المالي بين الزوجين هو مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده.

وبهذا أقر القانون الجزائري مبدأ الانفصال في الأموال لتسيير النظام المالي للزوجين كأصل عام في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري وهو نفس المبدأ الذي أقرته الشريعة الاسلامية لكن بتطور مستجدات الحياة وتغيير الواقع المعيشي للأسرة واختلاف نمط الحياة الزوجية أدخل المشرع الجزائري تعديلا على نص المادة 2/37 الذي يتمثل في تقرير نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وهذا بفضل عملها حيث أصبحت تساهم في دخل الأسرة وفي نفقات والأعباء والتكاليف الداخلية.

وأباح المشرع الجزائري للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق لدى الموثق على ما امتلاكه من الأموال التي اكتسبها بعد الزواج على سبيل الاشتراك.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية، الأموال المشتركة للزوجين، الديون المشتركة بين الزجين.

Abstract:

The Algerian legislator has made each of the spouses a financial disclosure independent of the other, but there is an exception to the principle of financial independence, which is the financial contribution system for the spouses as an optional system for both the wife and the husband. Thus, Algerian law approved the principle of separation in funds to manage the financial system of the spouses as a general asset in article 37 of the Algerian Family Code, which is the same principle approved by Islamic law, but with the development of life developments and the change in the living reality of the family and the

difference in marital lifestyle, the Algerian legislator introduced an amendment to the text of article 37/2, which is represented in the determination of the system of financial participation between spouses, thanks to its work, as it became a contributor to family income and to expenses, burdens and internal costs. The Algerian legislature allows spouses to agree in a marriage contract or in a subsequent official contract with the notary on the property acquired after marriage as a joint.

Keywords: financial disclosure, joint funds of the spouses, joint debts between the spouses.